منح الحواشي المحكمة على شرح الستين مسئلة تاليف العبد الفاني محمد الشافعي مذهبا البقري نسبا عفي الله عنه وعن مشايخه وعن جميع المسلمين امين

وقفه السيد محمود محفوظ على طلبة العلم وجعله تحت يد الشيخ عبد القادر القطب ومن بعد يكون في وقفية السوام

٢٩٧١

٨٩٢٨٠

١٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده في الدين وجعلهم من
اهل وداده فهم يغترفون من بحر جوده العميم وينفقون
مما اعطاهم لتقتهم بحبله المتين احمده سبحانه وتعالى
واشكره على ما انعم به علينا من النعم التي لا تحصى واصلي
واسلم على افضل خلقه سيدنا محمد الذي معجزاته لا
تستقصى وعلى اله وصحبه الذين هم في غاية الدرجة
القصوى اما بعد فيقول العبد الفقير الى ربه الغني محمد
الشافعي البقري قد سالني بعض الاعزة على المترددين الي
ان اضع لهم كلمات على شرح الامام العلامة الشيخ احمد
ابن حمزة الرملي على الستين مسئلة للعالم العابد ابي
العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته ورضوانه لطيفة
مبينة لالفاظه متممة لفوايده صاما الى ذلك من
الفوايد النفيسة فاجبته الى ذلك طالبا من الله احسن
المسالك والله ارجوا من فيض جوده ان يعينني على
كمالها كما اعانني على ابتدائها وان ينفع بها المسلمين
وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم فانه اكرم مسئول
وقد سميتها بالحواشي المحكمة على شرح الستين مسئلة
بسم الله الرحمن الرحيم اي الف وسياتي الكلام
عليها قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا فصار قال ويقال لما فشي من القول قالة
وقالا

وقالا ويقال رجل مقول ومقوال وقوال كثير القول
الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين سنة
وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل
غير ذلك الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على
الكتاب المقتدي به ويطلق على اللوح المحفوظ ويطلق
على غير ذلك وفي الشرع من يصح الاقتدا به
الاوحد هو الوحيد والواحد بمعنى وهو المنفرد
ابو العباس هو كنيته احمد هو اسمه شهاب
الدنيا والدين هو لقبه ابن احمد هو اسم ابيه
ابن حمزة هو اسم جده الرملي نسبة الى رملة قرية
معروفة الانصاري نسبة الى الانصار رضي الله
عنهم الشافعي نسبة الى مذهبه سقى الله ثراه
هذا دعا من المترجم للمولف رحمه الله والثرا بالمثلثة
المثلثة هو التراب والمعنى انزل الله عليه الرحمة
حتى تعمه وتنزل على التراب الذي هو عليه صيب
الرحمة والرضوان والصيب بفتح الصاد وكسر اليا
وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول
من اعلا الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء
صبا والرحمة رقة في القلب وانعطاف يقتضي التفضل
والاحسان وهي بهذا المعنى مستحيلة على الله تعالى
ومعناها في حقه تعالى ارادة الاحسان او نفس الاحسان
والرضوان بكسر الرا وضمها المراد اما الجنة او عدم
السخط او القرب والمحبة او الثواب واسكنه
فسيح الجنان هو من اضافة الصفة للموصوف اي
اسكنه الجنان الفسيحة اي المتسعة انه على ما يشا

قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير والعباد جمع عبد
ويجمع ايضا على عبيد وعلى اعبد وعلى غير ذلك قال
الشيخ ابو علي الدقاق ليس شي اشرف من العبودية
ولا اسم اتم من المومنين من الوصف بالعبودية
ولهذا قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ليلة المعراج
وكانت اشرف اوصافه في الدنيا سبحان الذي اسري
بعبده ليلا وقال تعالى فاوحي الى عبده ما اوحي وسمي
العبد عبدا لذلته وانقياده وقال الحكما العبودية
ترك الاختيار وملازمة الذل والافتقار وقيل
العبودية اربعة اشيا الوفا بالعهود والحفظ للحدود
والرضى بالموجود والصبر على المفقود اهـ شرح مغطر
واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
هو العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ومعنى الثاني
قريب من الاول ويطلق اللطيف في اللغة على رقيق
القوام وعلى الشفاف الذي لا يحجب ما وراه بسم الله
الرحمن الرحيم سياتي ما فيها الكلام عليها الحمد لله
لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال وعطف بها
الحمد ولو كانت خبرية فهي جملة خبرية لفظا انشايه
معنى والحمد هو الثنا بالكلام على المحمود بجميل صفاته
وهذا التعريف شامل للحمد القديم والحادث كما ذكره
السنوسي في شرحه لان الحمد ينقسم على اربعة
اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه في
ازله وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى لبعض عباده
كقوله تعالى نعم العبد انه اواب وهذان الحمدان
قديمان وحمد حادث لقديم وهو حمدنا له وحمد حادث
لحادث

لحادث وهو حمد بعضنا لبعض وهذان حادثان والحمد
الحادث معناه لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل واصطلاحا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره
وهذا معنى الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق
لاجله رب العالمين اي مالك العالمين ويطلق
الرب على السيد والمصلح والمربي والخالق والمعبود
ويختص المحلى بال بالله تعالى بخلاف المضاف لا يختص
به تعالى يقال رب الكتاب ورب الدار اي مالكها والعالمين
جمع لعالم بفتح اللام لم يستوف شروط الجمع وقيل اسم
جمع لان العالم اسم لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن
يعقل والصلاة والسلام اي كاينان على اشرف
المرسلين والصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم
ومن الملايكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء
وقوله اشرف اي افضل المرسلين لقوله صلى الله
عليه وسلم انا افضل المخلوقين من انس وجن وملك
لانه اذا ساد لولد ادم ساد غيرهم بالطريق الاولى
لان النوع الانساني افضل من نوع الملايكة فان
خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من خواص الملايكة
وهم الرسل منهم وان عوام بني ادم وهم الاتقيا
والاوليا افضل من عوام الملايكة كالسائحين منهم والا فضل
من الانبيا والمرسلين اولو العزم وهم نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وترتيبهم
في الافضلية محمد ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح

وقد رتبوا في هذا البيت
محمد ابراهيم وموسى كليمه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم
والمرسلين جمع رسول وهو لغة المبلغ لخبر من ارسله
واصطلاحا انسان حر ذكر من بني ادم سالم من
المنفر طبعا اوحي الله اليه بشرع وامر بتبليغه فان
لم يومر بتبليغه فنبي لا رسول اما بعد اي بعد
ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما فهذا تعليق
الخ وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب
اخر والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن
الفعل او الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن
من شي بعد وبنية على الضم لحذف المضاف اليه
ونية معناه فان نوي لفظه فهي معربة وكذا ان
لم ينوي اللفظ ولا المعنى واختلف في اول من نطق
بها فقيل داود عليه السلام وقيل قس ابن ساعدة
وقيل يعرب ابن قحطان وقيل سحبان ابن وايل
وقد نظم بعضهم ذلك بقوله
جري الخلف اما بعد من كان قايلا لها خمس اقوال
داود اقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس
فسحبان فكعب فيعرب وقد يجمع بان الاولية الحقيقية
لداود عليه السلام وما بعده اوليته نسبية فهذا
تعليق اي فهذا تاليف على المقدمة بالكسر اسم فاعل
على نسبة التقديم اليها اي تقديم من اتقنها على غيره
ويجوز فيها الفتح اسم مفعول اي يقدمها من اطلع
عليها على غيرها لاختصارها وعذوبة الفاظها
المعروفة اي المشهورة بين الناس بهذا العلم

يحل بضم الحا الفاظها بمعنى يفكك تراكيبها فهو
من حل العقدة يحلها بالضم لا غير بخلاف حل بالمكان
يحل بالضم والكسر ويتمم مفادها اي فوايدها
ببيان معانيها لانه لا يلزم من تفكيك الالفاظ بيان
المعنى وانا اسال الله من فضله فيه رد على المعتزلة
الي مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيا
بل من باب الفضل ان ينفع به اي بهذا التعليق
بدا بالبسملة كما اي افتتح كتابه مصاحبا للبسملة لان
معنى البا في بسم الله المصاحبة والملابسة ويجوز ان
تكون للاستعانة لكن الاول ارجح وهي اصلية متعلقة
بمحذوف تقديره بسم الله الف او تاليفي والاسم مشتق
من السمو وهو العلو وقيل من السمة وهي العلامة
والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة النحوية
من مصدر رحم لان رحمان فعلان من فعل بالكسر
كغضبان وسكران من غضب وسكر فان قيل الصفة
لا تصاغ من المتعدي فالجواب ان ذلك بعد نقله
الي فعل بالضم او بعد تنزيله منزلة اللازم والرحيم
فعيل والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على
زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقيل
الرحمن يتناول جلايل النعم والرحيم يتناول دقايقها
ولطايفها اي حال كونه مهتما اي وليس محرما ولا مكروها
ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدا بخصوصه بغير
البسملة والحمدلة هذا بيان وهو الاخراج من
حيز الاشكال الى حيز التجلي واسم الاشارة وقع على

ما في الذهن   جمع فرض وهو لغة التقدير يقال فرض
القاضي النفقة اي قدرها وشرعا ما يثاب الانسان
على فعله ويعاقب على تركه   على مذهب هو في اللغة
الطريق ثم استعمل في الاحكام مجازا   ويلتقي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فهاشم
آب للامام هو رابع آب للنبي صلى الله عليه وسلم ابن
عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف
وانما نسب لشافع دون بقية اجداده لكونه كان
اكرم اجداده وهو صحابي وكذا والده السايب صحابي
فقد كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من
اسر وفدي نفسه ثم اسلم ولد الشافعي رضى الله
تعالى عنه بغزة على الاصح سنة خمسين ومماية ثم حمل
الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران
وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين
وتفقه على مسلم ابن خالد الزنجي مفتي مكة واذن
له في الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة وتوفي بمصر
وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومايتين ودفن بها بالقرافة بعد العصر من يومه
وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على غيره من
الايمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث
عالم قريش يملا طباق الارض علما وفضايله
كثيرة مشهورة وقد افردها بعضهم بالتاليف ومن كلامه شعر
احذر من الناس في هذا الزمان وكن   بالله مشتغلا تنجو من العطب
هل ثم فيهم صديق منصف ابدا   يرعى الوداد ويسلك سنة الادب
رايتهم مثل شوك عوسج موذ   نفوسهم شامخات طبع ذي عطب
تعاشر

تعاشر المرء منهم بالصفا زمنا   ويهجروك بلا ذنب ولا سبب
ثم اراد بالعلم المعرف بالالف واللام علم العمل
لا العلم عند الاصوليين معرفة المعلوم على ما هو
به في الواقع باحد الحواس الخمس الظاهرة التي هي
السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل
بمجرد الاحساس بها فحصول الصوت في الاذن يكفي
في الادراك وكذا فتح الحدقة لروية ما يمكن ابصاره
وكذا الباقي ويسمى ضروري لانه يضطر اليه بحيث
لا يمكن دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر
واستدلال الثاني العلم المكتسب وهو المتوقف على
النظر والاستدلال كالعلم بان العالم ما سوى الله
تعالى من جواهر واعراض حادثة فانه متوقف على
النظر في العالم وما فيه من التغير فينتقل من تغيره
الى حدوثه الثالث علم البداهة وهو ما يقع بغير
اطالة فكر ولا روية كعلم الانسان بان الواحد
نصف الاثنين ونحو ذلك وهذا كله بالنسبة الى
العلم الحادث اما العلم القديم وهو علمه تعالى فليس
بفرض ولا ضروري ولا استدلال والقديم ما لا ابتدا
لوجوده والحادث ما لم يكن فكان   ولو عن تقليد
هذا على القول بصحة ايمان المقلد وهو ما رجحه
بعضهم بشرط الجزم بقول مقلده بحيث لا يتشكك
بتشكيك مشكك وبشرط عدم اهلية النظر   وقال
العلماء رحمهم الله من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة
لم تصح صلاته اي ولا وضوءه ولذلك قال وفي نسخة
عبادته وهي اولى لتشمل الوضوء والصلاة   وان

صادف اي وافق الصحة اي لانه يشترط في العبادات
ما في نفس الامر وظن المكلف بخلاف المعاملات فلا
يشترط فيها ظن المكلف بل الشرط ما في نفس الامر
فقط فلو باع مال مورثه مع ظن حياته فبان ميتا
صح لانه انما باع ماله في نفس الامر   وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي
يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وقد
ورد في فضل العلم وفضيلة العالم العامل بعلمه احاديث
كثيرة شهيرة تكاد لا تحصى منها ما اخرجه ابن ماجه انه
صلى الله عليه وسلم قال يشفع يوم القيامة ثلاث
الانبيا والعلما والشهداء ومنها ما هو من حديث
عثمان ابن عفان رحمة الله على خلفائي قيل وما
خلفاؤك يا رسول الله قال الذين يحيون سنتي
ويعلمونها عباد الله ومن حضره الموت وهو يطلب
العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين الانبيا درجة
واحده وقال عليه الصلاة والسلام يوزن مداد العلما
بدم الشهدا فيرجح مداد العلما على دم الشهدا وقال بعضهم شعرا تعلم
تعلم فليس المرء يولد عالما   فليس سوا عالم وجهول وقال اخر
تعلم فليس المرء يولد عالما   وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده   صغير اذا التفت عليه المحافل
وان صغير القوم ان كان عالما   كبير اذا دارت اليه المسايل
وما ورد في فضل العالم انما هو فيمن كان علمه خالص
لوجه الكريم اما من كان علمه لقصد الترفع على الاقران
وحصول الجاه وجلب الاموال فهو مذموم فقد ورد
عنه

عنه صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليماري به السفهاء
ويكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ
مقعده من النار رواه الترمذي وقال بعضهم شعرا
واستغشوا ثياب الممالك   يطوفون حول الحمى كانهم
يطوفون بيت الله وقت المناسك   نعوذ بالله واياكم
من تلك المسالك   فانها موجبة للوقوع في اعظم المهالك
قوله الايمان الخ ويوجد في بعض النسخ زيادة
وهي احكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح
ومحظور ومكروه فقوله احكام جمع حكم وهو خطاب
الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف اي
ملزوم بما فيه كلفة والمكلف هو البالغ العاقل اذ شرط
التكليف فهم الخطاب لا حصول الشرط الشرعي لصحة المكلف
به كالايمان للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف
بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على الاصح لان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع انتفا شرطها
وهو الايمان حتى يعذبون بتركها في الاخرة كما
يعذبون بترك الايمان وقوله واجب بدل
من خمسة وكذا ما بعده والواجب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه وقوله مندوب وهو ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه وهو السنة المستحب
والنفل والتطوع والمرغب فيه بمعنى واحد خلافا
للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي فانهم قالوا
السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من
اوراد باختيار ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الاقسام
الثلاثة كما هو الظاهر وقوله مباح وهو في اللغة

الموسع فيه وفي الاصطلاح ما استوي طرفاه اي لا يتعلق
بفعله ثواب ولا بتركه عقاب وسمي جايزا وحلالا وقوله
ومحظورا هو الممنوع منه شرعا وهو ما يثاب على تركه
امتثالا ويعاقب على فعله وقوله ومكروه هو ما يثاب
على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله وزاد امام الحرمين
الصحيح والفاسد فجمل الاحكام سبعة قواعد
الايمان فالايمان معناه لغة مطلق التصديق البالغ
وعرفا التصديق البالغ حد الجزم بما جا به المصطفى صلى
الله عليه وسلم من عند الله فايدة لو قيل باي شي
تعرفونه جل وعلا فيقال بادلته الظاهرة وحججه
القاهرة في انفسنا والسموات والاراضين وما بين
ذلك وذلك ان اثار الصفة لازمة لهذه الاشيا
تدل على صانع قديم صنعت لا يعارض ولا يماثل في
افعاله ولا يخفى يعتبر التصديق الا مع التلفظ
بالشهادة في ذلك اشارة الي ان النطق بالشهادة
شرط لحصة ايمانه وهو كذلك فمن صدق بقلبه
ولم ينطق بلسانه مع القدرة فهو كافر يجب على
العبد اي المكلف ان يعلمها اي يعتقدها بقلبه
شرع المص يتكلم على اتصافه تعالي بالصفات الثمانية
وهي المسماة بصفات المعاني وهي سبعة على الصحيح
وعد المص رحمه الله تعالي منها صفة البقا على طريقة
والصحيح انه من صفات السلوب وعبارة السنوسي
في مصنفه وشذ قوم فقالوا ان القدم والبقا صفتان
موجودتان تقومان بالذات كالعلم والقدرة ولا
يخفى ضعفه لانه يلزم على ان يكون القدم والبقا
قديمين

قديمين ايضا بقدم اخر موجود وباقيين ببقاء اخر
موجود ثم ينتقل الكلام الى هذا القدم الاخر وكذا البقاء
فليزم فيهما ما يلزم في الاولين ويلزم التسلسل اهـ وقد
علم من هذا الى التحقيق ان القدم والبقا صفتان
سلبيتان وكذا مخالفته تعالي للحوادث وقيامه تعالي
بنفسه والوحدانية صفات سلبيه يعني ان مدلول كل
واحد منها عدم امر لا يليق بمولانا جل وعز ومعني
القدم سلب وهو نفي الاولية الموجود ومعني البقاء
نفي لحوق العدم الموجود ومعنى مخالفته تعالي للحوادث
نفي مماثلته تعالي لها في الذات والصفات والافعال ومعني
القيام بالنفس نفي افتقار الذات العلية الي محل اي ذات
اخري يقوم بها قيام الصفة بالموصوف ونفي افتقاره الي
مخصص اي فاعل والوحدانية هي عدم الاثنينيه في
الذات العليه والصفات والافعال اي لا ثاني له في ذاته
اي ليست ذاته تشبه الذوات ولا صفاته تشبه الصفات
ولا افعاله تشبه افعال غيره فهي عبارة عن نفي الكم
المتصل والكم المنفصل والبقا اعم من القدم لان القدم
لا يكون الا واجبا بخلاف البقا فانه تارة يكون
واجبا كبقايه تعالي وتارة يكون جايز البقا نعيم اهل
الجنة وقد ذكر المص الاول منها بقوله ان الله تعالى
حي اي بحياة وانما قدم المص الحياة على بقية الصفات
لانها شرط في الجميع وهي صفة تصحح لمن قامت به ان
يتصف بالادراك والقدرة والارادة وبقية الصفات
ولا تتعلق بشي اي لا تطلب امرا زايدا على القيام
بمحلها قادر على كل شي اي بقدرة وهو صفة

ازليه قديمة قايمة بذات مولانا جل وعز تؤثر
بوسطة الذات في الممكنات عند تعلقها بها ولها تعلقان
تعلق صلوحي قديم ومعناه صلاحيتها في الازل للتاثير
بواسطة الذات العليه فيما لا يزال وتعلق تنجيزي حادث
ومعناه تاثيرها في الممكنات بالفعل فيما لا يزال متكلم
اي بكلام وهو صفة ازلية قديمة بذات مولانا جل وعز
ليس بحرف ولا صوت وليس له الا تعلق واحد قديم تنجيزي
ومعناه انه دال في الازل على جميع معلوماته التي لا تتناهى
ويتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم وهما اعم
الصفات في التعلق سميع بصير اي يسمع ويبصر
وهما صفتان موجودتان قايمتان بذاته العليه ينكشف
بهما الشي ويتضح انكشافا تاما لا يحتمل النقيض بوجه
ويتعلقان بموجود قديما كان او حادثا فيسمع جل وعز
ويري تبارك وتعالي في ازل ذاته العليه وجميع
صفاته الوجوديه ويسمع ويري تبارك وتعالي
مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكاينات كلها وجميع صفاتهم
الوجوديه عالم بكل شي اي بعلمه القديم سبحانه
وتعالي وهو صفة ازلية قائمة بذات مولانا جل
وعز ينكشف به ما يتعلق بها انكشافا لا يحتمل
النقيض بوجه ويتعلق بجميع الواجبات والجايزات والمستحيلات
وله تعلق واحد تنجيزي قديم ومعناه وقوع الانكشاف
بالفعل في الازل لجميع الامور الواجبات والجايزات والمستحيلات
احكاما او تصورات مريد اي بارادة وتتعلق بجميع الممكنات
دون الواجبات والمستحيلات كالقدرة والارادة لها تعلقان
قديمان احدهما صلوحي ومعناه صلاحيتها في الازل للتخصيص

للمتقابلات

للمتقابلات الست وثانيهما تنجيزي قديم ايضا ايضاف
ومعناه انه تعالى بارادته خصص الممكن في الازل مضافا
لوقته الذي علم انه يوجد فيه باق اي قد تقدم ان
البقا من صفات السلوب وتقدم الكلام عليه ثم اعلم ان
ما ذكره المولف رحمه الله بقوله ان الله تعالى حي قادر
الى اخره هي الصفات المعنويه وانما ذكرها دون
التصريح بالمعاني للاتفاق عليها بين اهل السنة وغيرهم
ومراده بها صفات المعاني بدليل قول الشارح وقد جمع
بعضهم هذه الصفات الخ وهذه الصفات مما يجب
لمولانا جل وعز ويستحيل عليه تعالى اضدادها وفي
هذه القدر كفاية قواعد الاسلام خمسة اي اركانه
التي بني عليها وهو ماخوذ من الاستسلام وهو الانقياد
ومعناه في الاصطلاح الانقياد للافعال الظاهرة الشرعية
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا ولحديث جبريل المشهور
شهادة ان لا اله الا الله هذا هو الركن الاعظم لانه
شرط لبقية الاركان لان جميع العبادات من صلاة وصوم
وغيرهما لا تصح الا بها والكلام على الشهادتين معلوم
في كتب التوحيد ومن اراد ذلك فليراجع في بيان
الاستنجاء الاستنجاء الي اخره لما تكلم المصنف رحمه الله
تعالي على الاصول شرع يتكلم بشي من الفروع واهم
ذلك الصلاة لانها افضل عبادات البدن فرضها افضل
الفروض ونفلها افضل النوافل ومن شروطها الطهارة

وللطهارة مقاصد اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة
النجاسة ووسايل اربع الما والتراب والحجر والدابغ ولما
كانت المقاصد اشرف من الوسايل بدا بها وقدم الاستنجا
على غيره لانه مقدم على الوضوء والغسل غالبا في حق
صاحب الرفاهية ويجب تقديمها في حق صاحب الضرورة
والاستنجا استفعال من نجوت الشي بالشي اذا قطعته لان
المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه ومعناه اصطلاحا
ازالة الخارج من الفرج بما او حجر بشرطه
واركانه اربعة مستنجي ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى
فيه وقوله واجب اي بالما على الاصل في ازالة النجاسة
او الحجر لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار
ملوث يخرج الدود والبعرة التي لا رطوبة معها
فانه لا يجب الاستنجا منها ولا من الريح بل مكروه
الاستنجا فان خرج الدود والريح مع رطوبة وجب الاستنجا
حينئذ او جمعها اي اذا اراد الاقتصار على احدهما اما لو
اراد ان يجمع بينهما وهو افضل فلا يشترط في الحجر كونه
طاهرا قالعا لانه للتخفيف ولكن الافضل ان يكون
مستوفيا لشروطه وبغير مطعوم المطعوم كالخبز
اي مالم يحرق فان حرق جاز الاستنجا به ان كان قالعا
ولا ينتقل اي لم يجاوز صفحة ولا حشفة فان
جاوزهما لم يكف وان لم ينتقل ولا يطرء عليه
اجنبي ولو طاهرا مايعا فان كان جامدا الحجر لم يتعين
الما وفروض الوضوء الخ لما تكلم على الاستنجا وادابه
شرع يتكلم على الوضوء وهو لغة غسل بعض الاعضا
وشرعا استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وله
شروط

وشروط وفروض وسنن ومكروهات ومبطلات فشروطه
ماء مطلق وعدم الحايل كشمع وعدم المنافي كحيض وسيلان
الما على العضو وفروضه ذكرها بقوله وفروض الوضوء
ستة اشيا الاول النية وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وقد جمع بعضهم ما يتعلق بالنية
بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود
حسن فحقيقتها لغة مطلق القصد واصطلاحا قصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وحكمها
الوجوب ومحلها القلب ويسن النطق بها لاجل ان
يساعد اللسان القلب وزمنها اول العبادات الا في الصوم
وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب ففي الوضوء ينوي
الوضوء وفي الحج ينوي الحج الى غير ذلك وشرطها تقدم
بقولنا اسلام الناوي الخ والمقصود بها تمييز العبادات
عن العادات كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف مرة
وبغيرها مرة اخرى او تمييز رتب العبادات بعضها
عن بعض والثاني غسل الوجه وهو ما تقع
به المواجهة فيجب غسل ظاهره فلا يجب غسل
باطن انف ولو ظهر بالجدع ولا باطن عين كذلك
ولحية خفيفة شعرا وبشرا اي ولو كان ذلك
من رجل او امراة او خنثى فان كثفت فيجب غسل
الظاهر دون الباطن مطلقا ان خرجت عن حد الوجه
فان لم تخرج عن حد الوجه فيجب غسل الظاهر
والباطن الا لحية رجل وعارضاه فيكتفى بغسل
الظاهر وهذا التفصيل هو المعتمد والثالث
غسل يديه الخ ويجب غسل ما عليها من شعر

وسلعة واصبع زائد ويجب ازالة نحو وسخ تحت
الاظافر وكل حايل يمنع ايصال الما الى البشرة مسح
القليل اي ولو بعض شعرة في حد الراس ولا يشترط
في المسح ان يكون بفعله بل لو تعرض للمطر بقصد المسح
واصابه ولو قطرة أجزأه غسل رجليه الخ ويجب
ايصال الما الي ما ظهر من شقوق في العقب فان كان
فيها نحو شمع وجب ازالته الترتيب ولو انغمس
في ما ناويا الوضوء اجزاه ولا يقال انه خال عن الترتيب
لان الترتيب يقدر في لحظات يسيرة وايضا انه
يكفي عن الحدث الاكبر فعن الاصغر اولي وما
سوي ذلك اي سوى الفروض المذكورة سنن
للوضوء فلما بين الفروض شرع في بيان السنن
وقوله من تسمية فاشار بمن التبعيضية الي انه
لم يستوف عدد السنن وهو كذلك وتكون التسمية
عند غسل الكف ويندب ان يقول عقبها الحمد لله على
الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام
نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ومضمضة واستنشاق
والافضل في كيفيتهما ان يكون ذلك بثلاث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق او ياخذ غرفة يمضمض
منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا او يكون بغرفتين
يتمضمض من الاولي ثلاثا ويستنشق من الثانية
ثلاثا او بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق
بثلاث وهذه انظف الكيفيات وتحصل المضمضة بادخال
الما في الفم سواء مجه ام لا ولكن مجه افضل وكذا

الاستنشاق

الاستنشاق يحصل بوضع الما في الانف سواء جذبه بالنفس
الي الخيشوم ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره ويسن
لغير صائم المبالغة فيهما اما الصايم فتكره له المبالغة
خوف الافطار كتخليل اللحية وكيفيته ان ياخذ
كفا من ما ويضعه تحت لحيته ويخلل من اسفلها
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر
يده اليسري مبتدا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر
رجله اليسري والموالاة وهي بان يطهر العضو
بعد العضو بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الاول مع اعتدال الهوي والزمان والمزاج واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة ويقدر المغسول ممسوحا
ويبطله اي الوضوء والاولي ان يقال وينتهي
الطهر بخمسة اي بواحد منها الخارج من السبيلين
اي من ثقبة اصلية وان كانت فوق المعدة او من
ثقبة منفتحة تحت المعدة والاصلي مستد فان
كان الاصلي منفتحا او كانت فوق المعدة والانسداد
عارض لم ينتقض بالخارج منها لان ما تحيله المعدة
تلقيه الي اسفل فيكون بالقيء اشبه ولا اعتبار
بما يخرج من الثقبة مع انفتاح الاصلي ومستثني
المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة
لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه نوم على غير هيئة الممكن مقعده
الخ فلو نام كذلك واخبره معصوم بعدم خروج شيء
وجب عليه تصديقه ووجب عليه الوضوء لان ذات
النوم ناقضة بتلك الحالة وخرج بما ذكره نوم

الممكن الخ فلو مال حالة نومه ممكنا ثم انتبه فان زالت
اليته قبل انتباهه انتقض وضوؤه او بعده او معه لم ينتقض
وكذا لو اخبره عدل بخروج نحو ريح منه لم ينتقض وضوؤه
اذا لم يصدقه لان اخباره يفيد الظن ونومه متمكنا
مفيد لليقين ولا يرفع اليقين بالظن وهذا بخلاف
ما لو اخبره معصوم او عدد التواتر يفيد العلم ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا كعبيه بمقعدته لمس
بشرة المراة الخ وكذا العظم اذا وضح فانه ينقض على
المعتمد وقيل لا ينقض وهو مرجوح وقوله اذ الوطئ
بشبهة المحل مبتدا وخبره حرام اي فلا يثبت به
محرميه فينتقض الوضوء بلمس من ذكر والخامس
من النواقض مس الذكر او محل قطعه او الفرج اي قبل
المراة والمراد به ملتقى الشفرين على المنفذ المحيطان
به كاحاطة الشفتين بالفم وكذا اللحمة التي تقع
عند الختان المسمات بالبظر بالظاء المشالة تنتقض
عند اتصالها وكذا محلها على الارجح من الادمي هذا
قيد لاخراج البهيمة فقط اما فرج الخنثى فهو كفرج
الادمي في النقض على الارجح وفروض الغسل لما
تكلم على ما يتعلق بالحدث الاصغر شرع الان يتكلم على
الاكبر والغسل بضم الغين المعجمة على الاشهر وبفتحها
على الافصح بحيض الخ اشارة الى موجبه بكسر
الجيم المقتضي للشيء وطالبه ويعبر عنه بالسبب
وموجبه ستة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقاء الختانين وانزال المني ولو بغير
شهوة خلافا للحنفية وسوا خرج من محله المعتاد ام من
غيره

غيره كما لو خرج من الصلب او ترائب المراة والموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس
والولادة او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
ولو كانت من غير ادمي كقرد في فرج ولو فرج بهيمة
متصلا او منفصلا النية اي ممن عليه الحدث
ولو صبيا ولا تجب النية في غسل الميت بل يسن
ويصح نية رفع حدث الحيض عن النفاس وعكسه
ولو مع التعمد بان كلا منهما يطلق على الاخر لا نية
الغسل لغير الفرض لان الغسل قد يكون للتنظيف
بخلاف الوضوء حيث يكفي نية الوضوء فقط لانه لا يكون
الا عبادة وايصال الما الى جميع شعره وبشرته اي
ولو باطن كثيف لحية بخلافه في الوضوء وانما غسل
الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا بعدم
تكرره كل وقت بخلاف الوضوء فانه يتكرر فخفف فيه
وفي نسخة ووضوء وهي اولى لشموله ما ذكر
وانما ذكر من التسمية وما عطف عليها مستحب
للوضوء المندوب للغسل كما يندب في ابتدا الغسل
كذلك بدنه اي ويكون ذلك بعد نية الغسل
ليحصل له ثوابه فان ذلك قبل النية لا ثواب له فيه
وبقي من سننه الموالاة واستقبال القبلة والسواك
وغير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لما فيه من
المشقة بخلاف الوضوء فانه يسن تجديده اذا
صلى بالاول صلاة ما ويكره الغسل في الما الراكد وان كثر
لاختلاف العلما في طهوريته ولشبهه بالمضاف وان
لم تتغير للاضافة اذ الاعضا غالبا لا تخلو عن نحو

الاوساخ والاعراق ويحرم بالحدث اي الاصغر لانه
المراد عند الاطلاق والحدث فى اللغة الامر الحادث
وفى الاصطلاح امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص اي يجوز بان كان
فاقد الطهورين وخشي خروج الوقت فيصلي لحرمة
الوقت وتجب الاعادة ان لا يكون اي المصحف
تابعا اي فلا يحرم حمله اذا قصد حمل المتاع فقط او
قصد حملها فان قصد حمله فقط حرم وهذا بخلاف
ما لو قرا الجنب القران وقصده مع الذكر فانه يحرم
وفرق بان المتاع جرم يستتبع بخلاف القراة ولا يشترط
ان يكون المتاع كبيرا بل يكفي ولو كان صغيرا كمنديل بان
ربطه فيه وحمله معلقا بغير مس ويستثني الصبي
المحدث ولو حدثا اكبر فلا يمنع من مس المصحف
ولوحه ولو عبر بذلك لكان اولى اذ تعبيره بالمصحف
واللوح يوهم انه ولو كان لغيره وليس كذلك ولا
يمكن الصبي غير المميز من ذلك لما فيه من الاهانة
الامام استثني وهو اذكار القران فلا تحرم كما
ذكره واما قصصه ومواعظه واحكامه فتحرم مطلقا
كذا قيل والراجح انها كاذكاره ففيها التفصيل المذكور
المكث فى المسجد وهو ما بني للصلاه سوا كان
جامع ام لا وهو المسجد كالمسجد بخلاف عرفة فانها
لا يكفي الوقوف بهوائها وخرج بالمسجد المدارس والربط
ومصلى العيد فلا يحرم المكث فيها لانها لم تبن للصلاة
ويحرم بالحيض اي بسببه فى زمانه ومكانه الي
الغسل منه بعد الانقطاع حقيقة او حكما كما فى المستحاضة
الاتي

فى المستحاضة الاتي بيانها فلا يحل لها شي مما حرم به
قبل الغسل وبعد الانقطاع الا الصوم فانه يصح قبل
الغسل لانه لا يتوقف على طهر وكذا طلاقها كشروعها
فى العدة وانما حرم الصوم منها ولا ينعقد لان
خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك ولو قيل
بصحته لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ
الابدان ما امكن واقل الحيض يوم وليلة الخ
لما تكلم على حكمه احتاج الي ذكر مدته والحيض لغة
السيلان يقال حاضت الشجرة اذا سال صمغها
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة فى ايام
معلومة واقل سنه تسع سنين قمرية تقريبية
فان رات المراة الدم قبل تمام التاسعة بزمن
يضيق عن حيض وطهر فحيض والا فدم فساد
والمراد باليوم والليل فى الاقل مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة تحديدا متواصل الدم بعضه ببعض
فلو اطردت عادة المراة انها تحيض اقل من ذلك
فليس بحيض بل هو دم فساد لان تقديره بذلك اولي
من خرق العادة المستمرة واكثره خمسة عشر
يوما اي وان لم تتصل الدما بان يتخلل بينهما نقاء
لكل حيض فان جاوز الخمسة عشر فاستحاضة وهي
الدم الخارج من غير ايام الحيض والنفاس ويخرج من
عرق فى ادنى رحم المراة ويقال للمراة المجاورة كذلك
مستحاضة واقسامها سبعة مبتداة مميزة ومبتداة
غير مميزة ومعتادة مميزة ومعتادة غير مميزة وغير
المميزة تارة تكون ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا وناسية

للقدر دون الوقت او بالعكس او ناسية لهما فالمبتداة
المميزة فان رات الدم بصفات مختلفة فالقوي من ذلك
حيض والضعيف استحاضة بشرطان لا ينقص القوي
عن اقله ولا يجاوز الضعيف اكثره وان لا ينقص الضعيف
عن اقل الطهر فان فقدت شيا من هذه الشروط
فحيضها يوم وليلة كالمبتداة غير المميزة بان رات الدم
بصفة واحدة فكذلك حيضها يوم وليلة والمعتادة
بان سبق لها حيض وطهر فان كانت مميزة فتعمل
بالتمييز لا بالعادة لا التمييز صفة في الدم فهو اقوى
من العادة التي هي صفة في صاحبة الدم وان كانت
غير مميزة فتعمل بالعادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت ذاكرة لهما فان كانت ناسية للقدر دون
الوقت فان قالت كان حيضي في اول يوم من
الشهر ولا اعلم قدره فحيضها يوم وليلة وبقية
الشهر طهر وان كانت ناسية للوقت دون القدر
بان قالت كان حيضي خمسة ايام من كل شهر واعلم
اني في اليوم الاول طاهرة بيقين كالعشرين الاخيرين
فالسادس حيض بيقين والثاني الى السادس محتمل
للحيض والطهر والانقطاع وتغتسل لكل وقت
كالمتحيرة وهي الناسية للقدر والوقت   وغالبه
ست او سبع وذلك للاستقرا وهو التتبع من امامنا
الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نسا العرب فوجد
منهن من تحيض يوما وليلة ووجد منهن من تحيض
ستا او سبعا ووجد منهن من تحيض خمسة عشر
يوما فحمل اليوم والليلة على الاقل والست والسبع

على الغالب

على الغالب والخمسة عشر على الاكثر   واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما اي لان اكثر الحيض
خمسة عشر والشهر غالبا لا يخلوا عن حيض
وطهر فان كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان
يكون اقل الطهر خمسة عشر كذلك وخرج بقوله
بين الحيضتين الطهر الفاصل بين حيض ونفاس
او بين نفاسين فانه يكون اقل من خمسة عشر
يوما فيما لو نفست اكثر النفاس ثم طهرت خمسة
ايام مثلا ثم خرج الدم فهو حيض   ويبيح التيمم
مفعول مقدم وجود العذر فاعل موخر والتقدير
ويبيح وجود العذر التيمم وهو لغة القصد وشرعا
ايصال تراب للوجه واليدين بنية مخصوصة
وخصت به هذه الامة لخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وما ذكره المص
من وجود العذر هو المبيح وقوله من مرض ونحوه
بيانا للعذر وهو العجز عن استعمال الما شرعا   والعجز
عن استعمال الما المراد به العجز الحسي بدليل قوله
كان لم يجد الما بان فقده اصلا فحينئذ تيمم   واذا
كانت العلة شروع في الجبيرة وحاصلها انه يقال
اذا لم تكن في اعضا التيمم وكان عليها ساتر ولم تاخذ
من الصحيح شيا وجب غسل الصحيح والتيمم عن
الجريح ولا اعادة فان اخذت من الصحيح بقدر الا
الاستمساك وكان وضعها على طهر وجب غسل

الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح كل الساتر بالما ولا اعادة
وان وضعها علي حدث وجبت الاعادة مطلقا وان
كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة وان وضعها علي
طهر لنقص البدل والمبدل منه جميعا فان لم يكن علي العضو
ساتر وجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح عند دخول
وقت غسله كما ذكره المص فلا اعادة   وشروطه
الخ لما تكلم علي الاسباب شرع يتكلم علي الشروط فقال
وشروطه اي التيمم دخول الوقت اي فلا يصح التيمم قبل
دخول الوقت فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته
ويتيمم للنفل المطلق كل وقت اراده اي في غير وقت الكراهة
ويصح تيممه اذا علم بدخول الوقت وان لم يات بشرطه
كستر العورة وخطبة الجمعة   والطلب للما اي ويشترط
لصحة التيمم طلب الما في الوقت بنفسه او بماذونه فيطلب
الما ان لم يتيقن الفقد من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع وخص موضع
الخضرة والطير بمزيد احتياط فان فقده تيمم   والتراب
عده المص شرطا موافق لما في المجموع والاولي ما في الروضة
من كونه ركنا من اركان التيمم كما سياتي   وفروضه
اي التيمم بمعني اركانه اربعة هذا ما ذكره والراجح ان اركانه
سبعة كما في الروضة بجعل التراب والقصد والنقل اركانا
وانما حسن عد التراب هنا ركنا دون الما في الوضوء لان
التراب خاص بالتيمم بخلاف الماء فانه ليس خاصا
به وقد نظم بعضهم الاركان السبعة بقوله
تراب ثم نقل وقصد ونية   ومسح لوجه ثم ايد مرتبا
فذي سبعة عدت لاركان تقضيا   وصنفها الاحبار فاحفظ لتادبا

ثم ان نوي استباحة فرض او نفل اشارة الى
ما يستباح به والحاصل انه ان استباح الفرض العيني
استباح فرض الكفاية والنفل من صلاة وطواف ومس
المصحف وحمله وقراءة القران وتمكين الحليل وان
استباح الصلاة فقط او صلاة الجنازة استباح جميع ما
تقدم غير الفرض العيني وان استباح نحو مس المصحف
امتنع عليه الصلاة بجميع انواعها وسجدة التلاوة والشكر
في معني مس المصحف   الا صلاة الجنازة اي فانها
تباح له مع النفل لانها في معناه وان تعينت لانه
عارض   بضربتين اي لقوله صلي الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولو
امكن مسح الوجه واليدين بضربة واحدة اي نقله
واحدة وجب ضربة اخري   ومن فروض التيمم ايضا
نقل التراب الى العضو هذا ما ذكره المص وعليه لو نقل
للوجه ثم علم انه مسح لم يمسح بذلك اليدين
بل ينقل غيره وهو مرجوح والراجح ان يمسح به اذ
لا يجب الترتيب في نقل التراب الي العضو علي الارجح
لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه
والموالاة اي بتقدير التراب ما ومن سننه ايضا الموالاة
بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها
وتجب الموالاة في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه
تخفيفا للحدث   ومما يبطل التيمم ايضا تجويز التيمم
لفقد الما الما اي في محل يجب عليه طلبه منه بان جوز
وجوده بحد الغوث او بحد القرب مع علمه به اما اذا
جوز وجوده بحد البعد فلا يبطل تيممه لانه لا يجب

عليه طلبه من ذلك الحد ووجود الما اي ويبطل
التيمم بوجود الما اي بعلمه به قبل في الصلاة وكذا
بعد دخوله في الصلاة التي لا يسقط فرضها بالتيمم
فلو فقد الما وارسل من يحضر به على حمار مثلا فتيمم
لضيق الوقت ودخل في الصلاة ثم بعد ذلك نهق
الحمار فعلم بوجد الما بطلت صلاته ولهذا يلغز ويقال
اذا نهق حمار بطلت صلاته في اثنا صلاة لا تسقط
الخ اما اذا كان في مكان يسقط الفرض فيه بالتيمم فان
صلاته لم تبطل لانه لا يجب عليه قضاوها ولكن
يندب له قطعها ليصليها بوضو ان اتسع الوقت
والاحرم قطعها ولا يبطل تيممه بتوهم برء جرحه
وراة لم يبرا بخلاف مالو سقطت جبيرته وهو في
الصلاة فان صلاته تبطل وان لم تبر كانخلاع الخف
لو يمم الميت وصلي عليه ثم وجد الما قبل دفنه
وجب غسله واعادة الصلاة عليه ان كان بمحل
لا يسقط فيه الفرض بالتيمم والا فلا فهو كالحي
ويتيمم لكل فريضة الخ اي ولو منذورة فلو نذر نفلا فلا
يجمعه مع فرض صلاة وكذا ان نذر صلات التراويح فلا
يجوز ان يصليها بتيمم واحد بل يتيمم لكل ركعتين
لانه لا يجوز ان يجمع اربع ركعات بتحرم وحد لشبهها
بالفرايض في سن الجماعة فيها فلا تغير عما وردت
فكل ركعتين منها بمنزلة فرض ولا يجوز ان يجمع
فرضين بتيمم واحد ولو كان المتيمم للفرض صبيا ثم
بلغ قبل ان يصلي به فرضا لم يبطل به الفرض لان
صلاته نفل كما صححه في التحقيق بالاحتياط وهو
المعتمد

المعتمد اوخطبة الجمعة وصلاتها اي لا يجوز ان
يجمع بينهما بتيمم واحد لان الخطبة ولو كانت فرض
كفاية قد التحقت بفرايض الاعيان لما قيل انها بدل
ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن مقابلة وعلم
من ذلك ان الخطيب يحتاج الي تيممين وانه لو تيمم
للجمعة فله ان يخطب به وانه لو تيمم للخطبة فلم
يخطب به فله ان يصلي به الجمعة على المعتمد فلو
خطب بتيممه ثم ذهب الي مسجد اخر واراد ان يخطب
بذلك التيمم فله ذلك ان كان زايدا على الاربعين
والا وجب ان يتيمم ثانيا ماشا من النوافل الخ
ويدخل وقتها بارادة فعلها ان كانت مطلقة والا
فبدخول السبب ولو اراد ان يتيمم لنفل مطلق في
اوقات الكراهة لم يصح لحرمة الصلاة فيها
واما الصلاة الخ هذا بيان ما يتعلق بها من شروط
وفروض وسنن فا قام المص رحمه الله تعالى امتا
التفصيلية مقام كتاب وقدم الكلام على الشروط لانها
لا تصح بدونها والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فلا تجب على الكافر الاصلي اي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم بل لا تنعقد منه
على المعتمد نعم استدراك على وجوب القضا على
المرتد فلو ارتدت ثم حاضت او نفست فلا تقض زمن
الحيض والنفاس لانها مخاطبة بالترك بخلاف مالو ارتد
ثم جن فانه يقضي زمن الجنون لانه مرتد في زمن
جنونه لكن يجب على وليه اي غير البالغ من ذكر

لا اله الا الله
محمد رسول
الله

اواثني ان يامره بالصلاة وكذا ما تتوقف صحتها عليه
من وضوءٍ ونحوه والامر يكون بعد تمام السابعة لا في
اثنائها ويضرب على تركها في اثنا العاشرة لانها
مظنة البلوغ رفع القلم عن ثلاث فهم غير
مكلفين ولكن يجب على النائم اذا استيقظ قضا ما
فاته بالنوم وعدم تكليفه انما هو سقط لاثم التاخير
فقط لحديث ليس في النوم تفريط فلا يجب على
الحايض والنفسا اي لمنافاتهما للعبادة ولا يجب عليهم
قضاوها فلو اراد القضا فانه يصح مع الكراهة على
المعتمد وقيل يحرم ولا ينعقد والدليل علي عدم القضا
قول عايشة رضى الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك
فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة والمعنى في
ذلك ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم
وشروط صحتها اي انعقادها فلا تنعقد الصلاة
ممن اتصف بضد ذلك اي الصلاة المفروضة
فان لم يعتقد ذلك لم تنعقد منه لان فرضيتها
معلومة من الدين بالضرورة ويكفر جاحدها وان
وقعت في الوقت اي لان العبرة في العبادات لما في
نفس الامر وظن المكلف بخلاف المعاملات فان المعتبر
فيها ما في نفس الامر فقط فلو باع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا صح وعورة الرجل الخ اي في الصلاة
فيجب سترها من الاعلا ومن الجوانب فلو رايت من
طوق قميصه او كمه لم تصح صلاته لو طال ذكره
بحيث جاوز الركبتين او نزلت سلعة من العورة حتى
جاوزت الركبتين او طال شعر العانة كذلك والوجه
وجوب

وجوب ستر ما ذكر فقط ولا يجب ستر ما يحاذيه من
الساقين اما خارجها فعورة الرجل في الخلوة السوءتان
يعني القبل والدبر وعورته عند الرجل مطلقا وعند
النسا المحارم ما بين سرته وركبته وعند النسا
الاجانب جميع البدن وعورة الحرة خارج الصلاة
عند الرجال المحارم وعند النسا مطلقا وفي الخلوة
ما بين سرتها وركبتها وعند الرجال الاجانب
جميع البدن حتى الوجه والكفين والامة اي
من فيها رق ولو ام ولد فعورتها في الصلاة ما بين
السرة والركبة كالرجل واما خارجها فعورتها كالحرة
وعورة الحرة جميع بدنها الخ دخل في ذلك باطن
قدميها فيجب سترهما ويكفي سترهما بالارض حالة
القيام ويطرف ذيلها حالة السجود فان ظهر شي
منها بطلت صلاتها استقبال القبلة اي الكعبة
الخ اي فيجب استقبالها بالصدر يقينا في القرب بمس
او روية حيث سهل بلا حايل ولا يكفي الاخذ بقول
الغير حيث امكن ذلك بنفسه ومنه قدرة الاعمى
على مس حائط المحراب حيث سهل وظنا في البعيد
ويقدم قول المخبر عن علم على نحو بيت الابرة
والمحاريب المعلومة ببلد من بلاد الاسلام بان
طرقه العارفون واقروه المعتمدة لا يجوز الاجتهاد
فيها لانها في معنى المعاينة ويجوز يمنة او يسرة
ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه
مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم
ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش

الصفري بين الجدي والفرقدين فيجعله المصلي خلف
اذنه اليمنى بالعراق وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن
قبالة وجهه مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وحران
وراء ظهره   الا في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال
فيها ومن المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص
في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم
ويتوجه للخروج ويصلي بالايما قاله الاذرعي وينبغي
القضا للتقصير   والا في نفل السفر الجائز ولو كان
سفره قصيرا وذلك للاتباع في الراكب وقيس
عليه الماشي لان المشي احد السفرين وخرج
بقولنا المباح سفر المعصية وكذا الهايم فلا يجوز له
ذلك   الا في احرام ماشي الجائز فيستقبل القبلة
في اربع وهي الاحرام والركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين ويترك الاستقبال في اربع وهي القراة
والاعتدال والتشهد والسلام ولا يجب عليه
وضع جبهته على الارض حيث شق عليه لنحو وحل
بل يومي به   والا في صلاة الراكب في مرقد كهودج
اي فلا يلزمه الاستقبال وهذا احد وجهين والمعتمد
ان الراكب في نحو هودج كالسفينة لغير الملاح يلزمه
اتمام كل الاركان والتوجه في جميعها فان عجز عن
ذلك ترك الصلاة اما ملاح السفينة ومن له
مدخل في سيرها فلا يلزمه الاستقبال لانه يقطعه
عمله   والا في احرام الراكب في غير ما ذكر وهو المرقد
والراكب في غير نحو الهودج لا يلزمه التوجه الا في
احرامه ان سهل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
فاراد

فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى
حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن
ولا يلزمه وضع جبهته على سرج الدابة في سجوده
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه فان لم يسهل الاستقبال حال تحرمه
بان كانت الدابة سايرة وهي مقطورة او لم يستطع
توجيهها فلا يجب ذلك اما لو كانت واقفة فلا
يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان
وله السير بعد وقوفه والبنا على فعله منها اذ كان
سيره لاجل سير القافلة والا بان كان مختارا في
سيره بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى يفرغ صلاته
بالوقوف لزمه فرض التوجه ولو بالت او راثت
او وطئت نجاسة لم تبطل صلاته الا اذا كان آخذ
بزمامها   طهارة البدن والثواب وموضع الصلاة
اي المكان الذي يصلي فيه اي ولو كانت النجاسة
داخل فمه او عينيه فلا بد من ازالتها وانما جعل
داخل الفم او العين كظاهرهما هنا بخلاف غسل
الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت
نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها
في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل
فمه واستثني من طهارة المكان ما لو كثر زرق
الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه ولكن
يشترط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا
يكون رطبا او رجله مبلولة ولو تنجس ثوب بغير معفو
عنه ولم يجد ما يطهر به وجب قطع محلها ان لم

ينقص قيمته بالقطع فوق اجرة ثوب يصلي فيه
لو اكتراه وذلك كدم البراغيث الحاي في بدنه
وملبوسه دون المكان فلو فرش ثوبه وفيه نحو
دم براغيث لم تصح الصلاة اما في ملبوسه فيعفى
عنها ولو مع رطوبة من عرق ونحو ماوضوء او غسل
او ما يتساقط من الماء حال شربه وبصاق في كمه لمشقة
الاحتراز عن ذلك ولا يكلف تنشيف بدنه لعسره
ومما تعم به البلوى وضع نحو خرقة تحت عمامته
صيانة لها فيكثر فيها دم البراغيث فيعفى عنه ومحل
العفو في ذلك ونظيره بالنسبة الى الصلاة لا لنحو
مايع او ما قليل فلو وقع الملوث بذلك في مايع او ما
قليل نجسه   اي اركانها والركن لغة جانب الشي
الاقوي واصطلاحا ما تتوقف صحة الصلاة عليه ويكون
جزا منها وقد تشبهت الصلاة بالانسان فالشرط كحياته
والركن كراسه والابعاض كاعضايه والهيات كشعوره
الذي يتزين بها   ثمانية عشر ركنا بعد الطمانينات
في محالها اركانا والموالاة ركنا والمعتمد انه الاركان
ثلاثة عشر ركنا بجعل الطمانينات هيات تابعة
للاركان والموالاة شرطا وعلى كلا القولين لا بد من
وجودهما فلو شك في طمانينة عاد لها وجوبا
النية ومحلها القلب فلا يكفي النطق باللسان مع
غفلة القلب ولا يضر النطق بخلاف ما صوغيه كان
نوي الظهر وسبق لسانه الى العصر مثلا فلا يضر ولا
بد من الجزم بها فلو علقها ولو بلفظ المشيئة كان
قال اصلي الظهر ان شا الله تعالى لم تصح صلاته ما لم يقصد
التبرك

التبرك ولا بد من استحضار الصلاة في ذهنه ويقصد
ان ياتي بها ولا يجوز ان يجمع في النية بين فرض
ونفل مقصود وخرج بمقصود نحو التحية والاستخارة
وسنة الوضوء فيجوز جمعها مع فرض او نفل اخر وتسن
الاضافة الي الله تعالى ونية الاداء والقضا وذكر اليوم
وعدد الركعات والنطق بالمنوي قبيل التكبير واذا
اخطا في شي من ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فانه
لم يضر لخطا فيه   ويجب في الفريضة الخ وفي النفل
الموقت القصد والتعيين لا نية النفلية وفي النفل
المطلق القصد فقط فلو نوي عددا فله النقص والزيادة
عنه بالنية   تكبيرة الاحرام سميت بذلك لانه
يحرم بها ما كان حلالا قبلها من نحو كلام واكل وغير
ذلك   ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم الخ ومنها
الله الاكبر بزيادة اللام فانه لا يضر لانه يدل زيادة
على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص
ويضر زيادة حرف فيه يغير المعني كمد همزة الله والف
بعد البا من اكبر فكل ذلك مضر فيه ولا يصح تقديم
الخبر على المبتدي كقوله اكبر الله لانه لا يسمى تكبيرا
بخلاف عليكم السلام اخر الصلاة فانه لا يضر لانه
يسمى سلاما   ويجب قران النية باول التكبيرة
اي لانها اول واجبات الصلاة وقوله واستصحابها
اي النية الي اخرها اي اخر التكبير فيجب استصحاب
النية ذكرا لجميع التكبيرة فلو غفل في بعضها لم تنعقد
صلاته ويسن استحضارها ذاكرا الى الصلاة اما
استصحابها حكما فوجب في جميع الصلاة ومعنى حكما

ان لا ياتي بما ينافيهما كقطعها   والثالث القيام
للقادر في الفرض تشمل فرض الصبي والعاري والفريضة
المعادة فيجب القيام فيه وان وقع نفلا من الصبي
وكذا المعادة وانما لم يجب ذكر في الركوع والسجود
ووجب في القيام والجلوس الاخير لان القيام والقعود
يقعان للعادة وللعباده فاحتيج الى ذكر يخصصها
للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى
اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما
وفي معني العاجز لهذا من العجز الشرعي ومن ايضا
ما لو خاف راكب السفينة غرقا فانه يصلي جالسا
ولا قضا عليه ولو امكنه الصلاة على الارض اما لو صلي
جالسا للزحمة فانه يقضي لندرة ذلك وما لو كان
للقراه رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو وفسد
تدبير الحرب فانه يصلي قاعدا مع الاعاده بخلاف ما لو
خاف هجوم العدو فلا اعادة لشدة الضرر   اما
النفل لخبر من صلى قايما فهو افضل ومن صلي قاعدا
نصف اجر القايم ومن صلى نايما او مضطجعا فله نصف
اجر القاعد فهو وارد في من صلى النفل كذلك مع القدرة
على القيام وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه
وسلم فلا اذ من خصايصه ان تطوعه قاعدا مع
قدرته كتطوعه قايما والمعتمد ان عشر ركعات
من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود اذا
استوي زمنهما والا فالعشرون افضل   قراة
الفاتحة اي للمنفرد والامام والماموم لخبر لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة ولما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله
صلي

صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراة
فلما فرغ قال لعلكم تقراون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وخبر
من صلى الا خلف امام فقراة الامام له قراة ضعيف
عند الحافظ   ويجب ترتيبها اي بان يقراها على
نظمها المعروف وقوله وموالاتها اي بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعي الله
فلا يضر فان تخلل ذكر اجنبي غير متعلق بالصلاة قطع
الموالاة وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها
اما الذكر المتعلق بها كتامينه لقراة امامه وفتحه
عليه اذا توقف وسكت ويقصد بالفتح القراة والا ضر
فلا يقطعها وكذا يقطع نظمها سكوت طويل مطلقا
وسكوت قصير قصد به قطعها ويجب ان يسمع بها
نفسه وان ياتي بتشديداتها الاربعة عشر وبسم الله
الرحمن الرحيم اية منها كاملة فلو اسقط منها حرفا
او تشديدة لم تصح صلاته ولا قراته ان تعمد فان
فان لم يحسن الفاتحة اتى ببدلها ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير فياتي بسبع ايات من القران بدلها
فان لم يحسن شيا من القران اتي بسبعة انواع من
ذكر او دعا ويجب ان يكون الدعا متعلقا بالاخرة
فان لم يحسنه اتى بما يتعلق بالدنيا فان عجز عن
ذلك كله وقف بقدر الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور   وخامسها الركوع لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا ولخبر المسي صلاته من قوله

صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
راسك حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا الحديث وهو لغة الانحنا
مطلقا وشرعا ما ذكره المصنف فلو ركع وشك بعد رفعه
هل انحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ام لا لزمه اعادة
الركوع لان الاصل عدمه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
للقبلة وهذا بالنسبة للقايم اما القاعد فاقل
ركوعه ان تحاذي جبهته امام ركبتيه واكمله ان
تحاذي محل سجوده ولو في صلاة نافلة ردا على
من قال بعد ركبتيه في النفل والمعتمد ما ذكره المؤلف
السجود مرتين في كل ركعة دون غيره قيل لان
الشارع امر بالدعا فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة
سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الاجابة كما هو المعهود
فيمن سال ملكا شيا فانعم عليه به وقيل لانه
ابلغ به التواضع وقيل لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم
سجد انتهى بنهاية الخدمة اذن له في السجود فسجد
ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه وقيل لانه لما عرج
به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملايكة
قايما سلم عليه قايما ثم سجد شكرا لله تعالى على رويته
ومن كان منهم ساجدا رفعوا روسهم وسلموا عليه ثم
سجدوا شكرا لله على رويته فلم ير الله ان يكون للملايكة
حال الا وجعل حالا مثله لهذه الامة قال القرطبي وقيل
اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها ومعنى لغة

التطامن

التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع وفي الشرع ما
ذكره المولف وان يضع يديه وركبتيه وقدميه
اي اطراف اصابع رجليه فلو قطعت اصابع رجليه لم
يجب وضع طرف القدم ويجب ان يكون وضع
ما ذكر حالة وضع الجبهة فلو وضعها على التعاقب
لم يكف ومحل وجوب وضع الجبهة على محل سجوده ان
امكن مع التنكيس فان لم يمكنه وضعها لطول انفه
او كبر بطن الحامل لم يجب وضعها بل يومي فان
امكنه وضع شي تحتها ويسجد عليه مع حصول
التنكيس وجب ذلك والتشهد فيه اي في
الجلوس الاخير لما روي البيهقي باسناد صحيح عن
ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او وان
محمدا رسول الله او وان محمدا عبده ورسوله ولا يجب
موالاته ولا ترتيبه ما لم يخل بالمعنى فانه لا يكفي
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بها حين قالوا
له عرفنا كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد

كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والاكمل ان ياتي بلفظ السيادة هذا هو
الاكمل واقله اللهم صل على محمد التسليمة الاولي
اي لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم اما التسليمة الثانية فسنة ويشترط
لصحة السلام ان ياتي بالالف واللام وكاف الخطاب
وميم الجمع وان يسمع نفسه وان يوالي بين كلماته
وان ياتي به حالة التوجه وان لا يقصد به الاعلام
ولا يضر مقارنته سلام امامه بخلاف التكبير فيجب
ان يكون تكبيره متاخرا عن تكبير امامه
الترتيب اي للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
والترتيب واجب في غير ما وجبت فيه المقارنة
كقرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراة في القيام
او بدله ومقارنة التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بالجلوس الاخير بان قدم ركنا
فعليا الخ والحاصل انه ان قدم ركنا قوليا غير السلام
على ركن قولي كان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على التشهد او قدم ركنا قوليا على ركن فعلي
كان قدم التشهد علي السجود لم تبطل صلاته وان
قدم فعليا على ركن قولي كان ركع قبل قراة الفاتحة
او قدم ركنا فعليا على ركن فعلي كان سجد قبل ان
يركع فان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وان كان
سهوا لم تبطل ومتى تذكره اتى به فان لم يتذكره
الا بعد الاتيان بمثله فانه يقوم ذلك مقامه
ويلغو ما بينهما الموالاة الخ وعده من الاركان

طريقة

طريقة ضعيفة والمعتمد ان الموالاة شرط لا ركن
وسنن الصلاة ابعاض وهيات وسميت
الابعاض بذلك لجبرها بالسجود فاشبهت الابعاض
الحقيقية كما سياتي في كلامه وقوله ستة على
سبيل الاجمال وعلى سبيل التفصيل عشرون بعضا
وهي التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد والجلوس لها والصلاة
على الآل في التشهد الاخير والجلوس لها فهذه ستة
ابعاض وفي القنوت اربعة عشر بعضا وهي القنوت
والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام
لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب
والقيام لها والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على
الصحب والقيام له فهذه اربعة عشر بعضا وهذا
معلوم وانما ذكرناه للايضاح سجد ندبا للسهو
اي جبرا لها وانما يتصور السجود لترك الصلاة
على الآل في التشهد الاخير الا في حق الماموم اذا تركها
امامه فيسن له السجود للخلل الذي تطرق من
صلاة الامام الى صلاته والهيات لا يسجد لسهوها
ولا لتركها عمدا فلو سجد لتركها بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته
ولكن يسجد للسهو ثانيا لان سجوده الاول خلل
في صلاته لان عمده مبطل وهذا معنى قولهم سجود
السهو يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع
فيه ولا يجبر نفسه فيجبر الخلل الواقع قبله كان

شك في عدد الركعات فاتى بركعة تحتمل الزيادة والواقع
بعده بان تكلم يسيرا بعد سجوده وقبل ان يسلم
ساهيا والواقع فيه كان سجد سجدة ثالثة سهوا
فلا يسجد ثانيا بخلاف ما لو ظن ما يقتضي سجود
السهو فسجد ثم تبين خلافه قبل ان يسلم
فيسجد ثانيا كما تقدم رفع اليدين عند
ابتدا تكبيرة الاحرام والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روي
الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عند احد
من الصحابة خلافه وحكمته كما قال امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه اعظام واجلال لله ورجا ثوابه
والاقتدا بنبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام
ما تضمنه للجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على
اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان
واظهار ما يمكن اظهاره من الاركان وقيل اشارة
الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته
وقيل الحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله
في الصلاة كما الاعمى يعلم سماع التكبير او اشارة الى
رفع الحجاب بين العبد والمعبود ذكر ذلك كله الشيخ
خضر محشي التحرير وكذا يسن الرفع المذكور عند
ارادة الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد
الاول ومنها نظره الى موضع سجوده اي وان
كان تجاه الكعبة اما المصلي خلف نبي فالافضل ان
ينظر الى ظهره لانه اشرف وجهت وجهي

اي اقبلت

اي اقبلت بذاتي او قصدت بعبادتي وتوحيدي
للذي فطر السموات والارض اي ابتدعهما على غير
مثال سبق وجمع السموات دون الارض لانتفاعنا
بجميعها لان الكواكب مثبتة فيها بخلاف الارض
وان كانت سبعا ايضا لقوله تعالى ومن الارض
مثلهن لانا لا ننتفع الا بالطبقة العليا فقط وقوله
حنيفا اي مائلا الى الحق عن كل دين الى دين الاسلام
وقوله وما انا من المشركين تاكيدا لما قبله ونسكي
اي عبادتي ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي
لله اي ملكا واستحقاقا التعوذ سرا في كل ركعة
اي وفي الاولى اكد ويفوت بشروعه في القراة ولو سهوا
ويكون بعد دعا الافتتاح وبعد سكتة لطيفة وكذا يفصل
بين الفاتحة وآمين بسكتة وبين آمين وقراة
السورة وكذا بين السورة والهوي للركوع وكلها
لطيفة بقدر التنفس نعم يسن للامام ان يسكت
سكتة طويلة بعد الفاتحة بقدر ان يقرا الماموم
فاتحته والاولى ان يشتغل فيها بذكر او قراة سرا
آمين عقب الفاتحة اي في الصلاة وخارجها لكن
في الصلاة اكد وآمين اسم فعل بمعنى استجب يا الله
وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك
وقيل قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل انه
تنزل به الرحمة وقيل مبني على الفتح مخففة الميم على
المد هنا هي اللغة الفصحى المشهورة وفيها لغات
اخر القصر مع التخفيف والتشديد والمد مع التشديد
ويسن ان يؤمن الماموم لقراة امامه لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويسن ان
يجهر بها الموموم مع الامام في صلاة جهرية
وقراة الامام والمنفرد والماموم الذي لم يسمع قراة
امامه اي لبعد او صمم او كانت الصلاة سرية
وقوله بسورة معمول لقوله وقراة الامام الخ اي
ويسن لمن ذكر قراة سورة بعد الفاتحة في غير
الثالثة والرابعة ويسن ان يقرا في الصبح من
طوال المفصل وفي الظهر قريب منها وفي العصر والعشا
من اوساطه وفي المغرب من قصاره واول المفصل الحجرات
والسورة الكاملة افضل من بعض سورة ان لم يكن
البعض اطول منها ومحل افضلية السورة في غير التراويح
اما فيها فقراة البعض افضل كما افتى به ابن عبد
السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام فيها
بجميع القران والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته
ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب
فيه القصار واوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة
ولكن الصلوات طويلة ايضا فلما تعارض ذلك رتب
عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال
ويسن في صبح الجمعة الم تنزيل في الركعة الاولى وهل
اتى في الثانية بكمالهما للاتباع رواه الشيخان
ولو قرا في الركعة الاولى هل اتى وفي الثانية الم تنزيل
وسجد لم تبطل صلاته لان صبح الجمعة محل السجود
في الجملة لا في الركعة الثالثة والرابعة لغير
من سبقه الامام بالاولتين اما من سبقه الامام بالاولتين

بالاولتين

بالاولتين فيقرا السورة في الاخيرتين لئلا تخلو
صلاته عن السورة ويكره للماموم الذي يسمع قراة
امامه في الجهرية قراة سورة بل يسمع لقراة امامه
للنهي الصحيح عن قراتها خلفه والاصل في ذلك
قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
والاستماع مستحب لا واجب ذكر ذلك الشيخ خضر
الشوبري على التحرير والجهر في قراة الصبح الخ
والاصل فيه كما نقله الشيخ خضر الشوبري عن شرح
الكافي لشيخ الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بالقراة في الصلوات كلها في الابتدا وكانا
المشركون يوذونه ويسبون من انزله ومن
انزل عليه فانزل الله عليه ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر
بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت
في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذا
في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين
بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقدوا وفي الجمعة
والعيدين لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالمدينة
وما كان بالكفار بها قوة وهذا العذر وان زال فالغلبة
للمسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغنى به عن
بيان السبب ولانه اخلف عذرا اخر وهو كثرة
اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون
غيرهما ويبطل الصلاة الخ لما تكلم المولف رحمه
الله تعالى على اركان الصلاة وابعاضها وهيآتها شرع
الان يتكلم على ما يفسدها وعده احدى عشر شيا

وبدا منها بالحدث فقال اولها الحدث عمدا او سهوا
اي سواكان اصغرا او اكبر لان الطهارة شرط للصلاة
واذا فقد الشرط فقد المشروط ويواخذ من هذا
التعليل ان فاقد الطهورين اذا احدث في صلاته
لا تبطل وبه جزم الاسنوي وتبعه شيخ الاسلام
في شرح المنهجة والمعتمد البطلان لانها صارت
شرعيه يفسدها ما يفسد غيرها كشف
العورة اي التي يجب سترها في الصلاة فلو كشف
راس الحرة في الصلاة بطلت ولو صلت رقيقة
وهي كاشفة راسها مع القدرة على الستر وعتقت
بطلت صلاتها ان لم تسترها في الحال ولو قال
سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت كاشفة راسها مثلا لعجزها عن سترة
صحة صلاتها وعتقت لوجود الصفة المعلق عليها
او صلت كاشفة مع قدرتها على سترة صحة صلاتها
ولا تعتق للدور اذ لو عتقت قبلها بطلت صلاتها
واذا بطلت لم تعتق فاثبات العتق يودي الى
بطلانه وبطلان الصلاة بريح او نحوه كبهيمة
وغير مميز ولو كشفها ادمي مميز فتبطل على قول
مرجوح والمعتمد ان الادمي المميز كغيره او اجاب
احد والديه اي فتبطل صلاته وان شق عليهم
عدم الاجابة والاكره اما اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم فهي وجبة ولا تبطل بها الصلاة واجابته
بالفعل كالقول واجابت جميع الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فهي مندوبة وتبطل بها الصلاة فان

كلا منهم

كلا منهم يعذر في يسير الكلام اي عرفا وقيل ضبط
ست كلمات لخبر الصحيحين عن ابي هريرة صلي
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم
من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد واتكا عليها
كانه غضبان فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله فقال احق ما يقول ذو اليدين
قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين
وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة
وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنا وهم عليها او ان
ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام
ابي بكر او عمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة
عليهما كذا ذكره الشمس الرملي في شرحه على المنهاج
وقاله شيخنا العالم العامل فريد عصره الشيخ احمد
الجوهري نفعنا الله ببركاته وترك الكلام
اي العمد ولو قليلا وهو ما دون ست كلمات كما
يوخذ من قصة ذي اليدين وفيه نظر لان الذي
في قصة ذي اليدين اكثر وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اقصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله بل بعض
ذلك كان لما قال له صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
وفي الحديث اشكالات من جملتها ان قوله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن من باب الكلية لا الكل
كما ذهب عليه صاحب السلم واذا كان من قبيل الكلية
لزم على ذلك ان يخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
بخلاف الواقع مع انه صلى الله عليه وسلم معصوم من
ذلك دائما ومعلوم ان الجواب الذي اجاب به صاحب

السلم من ان المراد المجموع لايصح لانه ينافيه قوله
بل بعض ذلك قدكان ومعلوم ان الجزئية انما تناقض
الكلية لا المجموع فلوكان المراد المجموع لماصح قول
الصحابى بل بعض ذلك كان قدكان وقد اجاب
بعضهم ان المراد ان ذلك بحسب فهم الصحابى ان
النفى منصب على كل فرد وهو انما قصد المجموع فقط
وهذا الجواب لايجدي نفعا واجاب بعضهم بان
النفى وان كان منصبا على كل فرد ولكن المراد فى ظنه
واجتهاده وان كان الواقع خلافه والمحال عليه انما
هو فى الامور البلاغية غير الناشئة عن اجتهاد
وهكذا نقل الرحماني وهو كلام لايعول عليه ولايلتفت
اليه فانه عليه السلام يجتهد ولا يكون اجتهاده
الا مطابقا للواقع ولا يجوز مخالفة الواقع لاجتهاده
لان مستنده الوحي فالجواب الحق الذي ندين الله
به ونعتقده ان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حق
وانه من الكلية وان المعنى لايقع منى شئ لامن
القصر ولا من النسيان وانما الواقع منى مجرد
السهو فقط وهو الغيبة عن الحافظ مع البقا فى
المدركة ولذلك نبه عليه السلام سريعا ولوكان
نسيانا حقيقة مانبه سريعا على ماجرت به العادة
ولما قال بعضهم من الفرق بين السهو والنسيان
ولاينافى ذلك قول ذى اليدين بل بعض ذلك وقع
ظانا ان النبى نسى وماسهي لان حقا مثل ذلك
وهو ان النسيان لايجوز على الانبيا فى ذلك الوقت
غير بعيد لقرب عهده وقول النبي احق مايقول ذواليدين

دليل

دليل على عدم تسليمه له ذلك ونسبة الخطا
فى الاجتهاد او الظن للصحابى اهون بمراحل من
نسبتها لمن تحتمت عصمته فى علم الله وفى الخارج
والحق الحقيق بالاعتبار هو الجواب ليس فيه رائحة
اساءة ادب فى جنابه صلى الله عليه وسلم وليس
الا ماذكر وهذا الجواب منسوب للقاضى فى الشفا
ومنها اي الاشكالات ان هذا الكلام الصادر من
هذا الصحابى عمدا وسهو مبطل للصلاة مع انه لم
يومر باعادتها بعد واجابوا عن ذلك بانه يحتمل
انه قبل تحريم الكلام فى الصلاة او لصدوره ممن
لا يعتقد حرمته فى ذلك الوقت لقرب عهده بذلك
اغتفر له ذلك او ان ذلك خصوصيه له لكونه خاطب
له صدر النبوة لاحتياجه له اغتفر له ذلك او لنحو
ذلك انظره وحرره هذا ماذكره شيخنا المذكور ومن
خطه نقلت ولو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان
صلاته فتكلم قليلا عامدا لم تبطل صلاته ولو
تكلم بنظم القران الخ وكذا لو اشار بيده لم يضر
ولو اشار الاخرس فى صلاته بكلام لم تبطل وان
انعقد بها نحو البيع كقوله لعاطس رحمك الله
اما لو قال يرحمه الله لم تبطل لانتفا الخطاب
والعمل الكثير الخ ولو سجد على خشن فرفع راسه
خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته
ان كان قد تحامل على الخشن بثقل راسه
وخرج بما ذكره العمل القليل الخ فلو قصد ان ياتى
بثلاث متواليات واتى منها بواحدة بطلت صلاته

لانه قصد المبطل وشرع فيه اما اذا قصد ذلك
ولم يات بشي لم تبطل لانه قصد الافعال الكثيرة
انما هو مناف للصلاة فلا تبطل الا بالشروع فيه بخلاف
المنافي للنية فانه مبطل للصلاة وان لم يوجد كان
قصد الخروج من الصلاة ان قدم زيد مثلا فان الصلاة
تبطل في الحال بخلاف الكثير اي بخلاف الصوم
فانه لا يفسد وفرق بينهما بان الصلاة ذات افعال
منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها استدبار
القبلة وكذا الوانحرف عنها ولو قليلا ضر ولو كان
ذلك باكراه لندرته في الصلاة فانه يستحب
له ان ينوي قبلها نفلا اي ان اتسع الوقت
والاحرم لانها يخرجها عن وقتها مع تمكنه من
ادايها قوله والبكا ولو من خوف الاخرة غير انه ليس
لها اذان ولا اقامة والاذان معناه لغة الاعلام وكذا
الاقامة ومعناه اصطلاحا ذكر مخصوص يعلم به دخول
وقت الصلاة المكتوبة والاقامة معناها اصطلاحا
ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة
والاصل في ذلك ما في ابي داود باسناد صحيح عن
عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه انه قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب الناس
لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في
يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال ما
تصنع به فقال ندعوا به الى الصلاة فقال الا ادلك
على ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى فقال تقول
الله اكبر الله اكبر الى الاذان ثم تاخر غير بعيد ثم قال
وتقول

وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى الاقامة
فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايته فقال انها رؤيا حق ان شا الله تعالى قم
الى بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه
اندى صوتا منك فجعلت القيه عليه فيوذن
به فسمع ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وهو في بيته فخرج يجر رداه ويقول والذي بعثك
بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد فان قيل رويا المنام لا
يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستند الاذان
الى الرويا فقط بل وافقها نزول الوحي وكانت تلك
الرويا في السنة الاولى من الهجرة قيل ان عبد الله
ابن زيد الرائي المذكور لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيا بعده فعمي
من ساعته وهو موذن في الاسلام وقيل اول
موذن ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
غير مرة لعمر رضي الله عنه حين دخل الشام فبكى
الناس بكا شديدا رواه الحاكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال
ولقمان ومهجع مولى عمر ابن الخطاب وهو اول قتيل
قتل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم انه لا يكمل
حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه
يفرق سواده شامات في خدودهن فسبحان
من اكرم اهل طاعته ذكر ذلك الشيخ خضر على
التحرير والاذان والاقامة كل منهما سنة كفاية

فى حق الجماعة وسنة عين فى حق المنفرد ويشترط
لصحتهما الاسلام والتمييز والذكورة والوقت
الا اذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر
الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم ويشترط ايضا
الترتيب وعدم بنا غيره والموالاة وجهر لجماعة بحيث
يسمعون اي بالقوة ويكفى سماع واحد منهم بالفعل
ويجزيه فى اذانه لنفسه اسماع نفسه لان الفرض
مجرد الذكر ويشترط فيمن نصبه الامام او نايبه
للاذان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت فان
فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح
اذانه انما يسن فى حقها الاقامة لنفسها فقط
اي بلا رفع صوت فان اذنت لنفسها او جماعة
النسا او اقامت كذالك اى لنفسها ولجماعة النسا
جاز اي ان لم تقصد التشبيه بالرجال والا حرم
لكن لا ترفع صوتها يعنى لا يجوز لها اي فيحرم عليها
الاذان برفع الصوت وان لم يخش منها الفتنة لما
فيه من التشبيه بالرجال فعلم من ذلك ان الحرمة
لاحد امرين اما قصد التشبيه وان لم ترفع صوتها
واما رفع الصوت وان لم تقصد التشبيه وترفع
يديها عند الاحرام الي ثدييها اي على طريقة والمعتمد
انها كالرجل فى ذلك كما سياتى فى كلام الشارح
يعنى اذا نابها شي فى الصلاة الخ اي فالتصفيق
مندوب للنسا وان كثر وتوالي عن حاجتها اي
والمندوب للرجال انما هو التسبيح بقصد الذكر
ولو مع

ولو مع الاعلام فان قصد الاعلام فقط او اطلق
بطلت صلاته ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز
مع الكراهة فلو ضربت بطنا على بطن الخ وكذا لو
قصدت اللعب اي باي كيفية بطلت ايضا ولعل تخصيصه
بالبطلان بهذه الكيفية لان شانها اللعب والتصفيق
والتسبيح مندوبان للمندوب ومباحان للمباح
وواجبان للواجب وفروض الصلاة على الجنازة
اي اركانها احد عشر شيا هذا ما مشى عليه المصنف
والمعتمد ان اركان الصلاة على الميت سبعة القيام
والنية واربع تكبيرات وقرا الفاتحة والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم والدعا للميت بعد الثالثة والتسليم
الاولى والترتيب انما يجب بين الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم والدعا اما الفاتحة فلا يجب
ان تكون بعد التكبيرة الاولى بل يجوز ان تكون
بعد التكبيرة الثانية او الثالثة او الرابعة
والزكاة واجبة لما تكلم المولف رحمه الله تعالى على الصلاة
لكونها افضل العبادات شرع يتكلم على الزكاة وانما
قدمها على الصوم ليوافق الايات لان الله تعالى جمع
بينهما بقوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولحديث
بنى الاسلام على خمس فهى احد اركان الاسلام
يكفر جاحدها وان اداها ويقاتل الممتنع من ادائها
وتوخذ قهرا والآخذ لها قهرا الامام اي السلطان
ولو نايبه فلا يجوز للاحاد مقاتلة الممتنع من الادا
لان هذا من منصب الامام والزكاة لغة النمو والزيادة
وتطلق على المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي

لا تمدحوها وشرعا اسم لمال مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة وسميت بذلك لان المال ينموا
ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها
من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان
وفرضت في السنة الثالثة من الهجرة بعد زكاة
الفطر واوله في الابل خمس اي سوا كانوا
ذكورا او اناثا او البعض كذا والبعض كذا
وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها
على خلاف الاصل رفقا بالمالك والفقرا لان ايجاب
البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو
الخمس مضر به وبالفقرا وتستمر الشاة الى بلوغها
عشرة وما بين النصابين وقص وعفو عفي
عنه الشارع وخمس وعشرون بنت مخاض
وهي التي لها سنة وطعنت بالثانية سميت
بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل
مرة اخري فتصير من المخاض اي الحوامل وتجزئ
بنت مخاض فيما دون خمس وعشرين عوضا
عن الشاة الواحدة والشياه المتعددة وان لم
تساوي قيمة الشياه لانها تجزئ عن خمس
وعشرين فعن ما دونها اولي وفي ماية
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون اي
ويستمر ذلك الى ماية وثلاثين فيتغير
الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها ففي ماية
وثلاثين بنتا لبون وحقه وفي ماية واربعون
حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث
حقاق

حقاق وفي ماية وستين اربع بنات لبون وفي
ماية وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي
ثمانين حقتان وابنا لبون وفي ماية
وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
مايتين اربع حقاق او خمس بنات لبون
ويجب الاغبط للمستحقين ان وجدا بماله
بصيفه الاجزا لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في
تحصيله ولا يجزئ غير الاغبط ان قصد الساعي
او دلس المالك وان لم يقصد الساعي ولم يدلس
المالك اجزاه وجبر التفاوت بنقد البلد او جزؤ
من الاغبط بنقص حق المستحقين فان لم يوجدا
بماله بل وجد احدهما اخذ وان كان غير الاغبط
فان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزا
فله تحصيل ما شا منهما بشرا او غيره ولو غير
اغبط لما فيه من تعيين الاغبط من المشقة
في تحصيله واوله اي النصاب في البقر
وهو اسم جنس واحده بقرة بقورة وتطلق
على الذكر والانثي وهو نوعان عراب وجواميس
وسمي البقر بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة
اي يشقها ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ففي كل ستين تبيعان
وفي كل سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية
مسنة وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان

وتبيع وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة وقد علم مما تقرر ان الواجب لا يتغير بعد
الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل
عشرة   واوله من الغنم اربعون واذا كانت
غنمه ضانا ومعزا بان كان يملك ثلاثين
من الضان وعشرة من المعز مثلا فله ان يخرج
واحدا من الضان او من المعز لكن برعاية القيمة
بان يكون قيمتهما ثلاثة ارباع من الضان وربع
من المعز   وفي مايه واحدا وعشرين شاتان
اي فلا يتغير الواجب من الاربعين حتى تكمل مائة
واحدى وعشرين ولو نقصت واحدة عن ذلك
فالواجب انما هو شاة واحدة وما بين النصابين
عفو وكذا ما بين ماية واحدي وعشرين ومائتين
وواحدة عفو ووقص وكذا ما بين مايتين
وواحدة واربعماية عفو ووقص ثم بعد الاربع
ماية لا يتغير الواجب الا بزياده مايه   واوله
اي من النصاب من الثمر وهو التمر والزبيب ويخرج
منهما رطبا ان لم يتجففا والا فبعد الجفاف ويسن
خرصهما على الشجر بان يطوف الخارص على الشجر
ويقدر الثمر رطبا ثم جافا وذلك لتضمين
الزكاة على المالك اي لنقل الحق من العين الى الذمة
ليخرجه بعد الجفاف ويشترط في ذلك ان يكون
التضمين من الامام او نايبه للمخرج من المالك ونايبه
ولا بد من القبول للتضمين فللمالك حينئذ التصرف
في جميع الثمر اما قبل ذلك فلا يصح تصرفه في
نصب

نصب الفقرا   واوله في الذهب اي الخالص عشرون
مثقالا وهو درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم
ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
من الشعير المعتدل فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
والمثقال اثنان وسبعون حبة والنصاب في ذلك
تحديد فلو تم في ميزان ونقص في اخر لم يجب شي
لعدم تحقق النصاب وفيما زاد على النصاب بحسابه
اذ لا وقص في الذهب ولا الفضة وسمي الذهب
ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينار
ومن الفضة درهما لان اخر الاول نار والثاني هم قال
الشاعر النار اخر دينار نطقت به   والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء ما لم يكن بينهما ورعا   معذب القلب بين الهم والنار
وقوله ويجب في المحرم من حلي احرم اما الحلي المباح كسوار
لامراة وخلخال وقرط وغير ذلك مما تتزين به المراة
فلا يجب فيه شي كالعوامل اما الدنانير التي تعلق
على عنق المراة فيجب فيها الزكاة لانها تشبه العرف
فليست من الحلي والاصل في حل ذلك للنسا قوله
صلى الله عليه وسلم احل الحرير والذهب لاناث امتي
وحرم على ذكورها   الانف اي اذا جدع انفه
فانه يحل اتخاذه من الذهب لان بعض الصحابة
قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن
فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب
وقيس به الانملة فاذا قطعت انملته جاز اتخاذها
من الذهب   ويحل له اي للرجل من الفضة لا

فا

لا لذهب الخاتم ويندب ان لا يبلغ له المثقال ولبسه
سنة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
فضة والاولى ان يجعله في خنصر اليمني وان يجعل
فصه جهة الكف ويجوز له ان يتخذه بقدر عادة
امثاله ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس واحدا بعد
واحد جاز كما في الزوجة واصلها المعدن
هو بفتح الدال وكسرها يطلق على المستخرج وعلى
المكان المستخرج منه سمي بذلك لعدونه اي
اقامته يقال عدن بالمكان يعدن بالكسر اذا اقام
فيه ومنه جنات عدن والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة وهي بفتح القاف والبا الموحدة ابنية
من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع
بضم الفا واسكان الرا وبالعين المهملة اهـ ملي
وهي النقد المستخرج الخ ولا يشترط فيه
الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما يعتبر
لاجل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه
فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض
ان اتحد المعدن وتتابع العمل ولا يشترط بقا الاول
على ملكه ويشترط ان يكون المخرج مسلما اما اذا
كان كافرا فانه يملك ما اخذه ولا زكاة عليه فيه
كما هو معلوم ويشترط ان يكون حرا اما الرقيق فلا
زكاة عليه ان كان مكاتبا ويملك ما ياخذه وما ياخذه

غير المكاتب

غير المكاتب فهو مملوك لسيده ويلزمه السيد
الاخراج منه ويجب في الركاز الخمس اي اذا بلغ
نصابا ولا يشترط فيه الحول بل يخرج منه في الحال
ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع
والثمار في ملك احياه الخ اما اذا وجد في
ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه
فان لم يدعه بان نفاه او سكت فمن ملك
منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض
فيكون له وان نفاه فان لم يكن فلوارثه فان
ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده
ويجب في عروض التجارة الخ والعروض جمع عرض
بسكون الرا ما قابل النقد وهو المراد هنا وبفتح الرا
ما قابل الجوهر وبكسر العين وسكون الرا محل المدح
والذم من الانسان وبين مراد اهنا والنصاب
هنا معتبر باخر الحول اي لانه وقت الوجوب فتقوم
حينئذ بما اشتريت به من ذهب او فضة فلو
اشتريت بهما معا قوم ما قابل الذهب به وما
قابل الفضة بها فان بلغ نصابا زكاه والا فلا ولا
يضم احدهما للاخر فلو ملكها بغير نقد قومها بغالب
نقد البلد وتجب زكاة الفطر الخ ويقال لها صدقة
الفطر وكان وجوبها في السنة الثانية من الهجرة
عام فرض رمضان قبل العيد بيومين كما ذكره في
شرح الروض وقيل انما وجبت بالكتاب وهو قوله
قد افلح من تزكى الاية قال سعيد ابن المسيب وعمر

ابن عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة مبينة ذكره
العلامة المرحومي نقلا عن مدرعلى الروض وزكاة
الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر
نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل
في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا
او انثى من المسلمين وهي صاع والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
المصري قدحان تقريبا من غالب قوت بلد
من يخرج عنه اي غالب ما يقتاتونه في غالب السنة
ويجوز ان يخرج من اعلى المقتاتات بان يكون ما
يقتاتونه ادون مما اخرجه كان كانوا يقتاتون
ارزا فاخرج بدله ذرة او شعيرا فانه يكفي لان العبرة
في الاعلى انما هو بالاقتيات دون القيمة فالبر اعلاها
ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة والدخن نوع منه
ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التين
ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن ونظم بعضهم
ذلك في قوله سل شيخا ذي رمو حكى مثلا عن فور ترك
زكاة الفطر لو جهلا حروف اولها جات مرتبة اسما
قوت زكاة الفطر لو عقلا فالبا في بالله للبر بضم البا وهو
القمح والسين في سل للسلت والشين في شيخ
للشعير وهكذا فافهم وقد علم من كلامه العبرة
في الاخراج ببلد المخرج عنه لا ببلد المخرج بان اختلفا قوتا
فان لم يكن في محل الذي وجبت عليه قوت يخرج من
غالب

غالب قوت اقرب البلاد اليه ولا يجوز تبعيض الصاع
المخرج من جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من
الواجب كما يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة
ويطعم خمسة ولو كانوا يقتاتون القمح المختلط
بالشعير تخير بين ان يخرج صاعا من القمح وهو افضل
او صاعا من الشعير ولا يكفي ان يخرج من المختلط
فان كان احدهما اكثر وجب الاخراج منه
بدا بفطرة نفسه اي وجوبا لخبر ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان
فضل شي فلذي قرابتك ثم الاب ثم الام
والمراد بهما الاصول قربوا او بعدوا ولو كان من
جهة الام كابي الام ثم الام كذلك وهذا عكس
ما في النفقة فالفرق بينهما ان النفقة للحاجة
والام احوج والفطرة طهرة وشرف والاب اولى
بذلك الشرف ثم ولده الكبير اي العاجز عن
المال والكسب ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته
لازمة بخلاف الملك ويبدي منه بام الولد
ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة كما ذكره الرملي
في الشرح ويجب على المخرج ان لا يوخرها عن يوم
العيد فان اخرها مع القدرة اثم وصارت قضا
والاولى ان يخرجها قبل صلاة العيد ويدفعها لمستحقيها
وهم الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما
الصدقات للفقرا والمساكين الاية وصوم رمضان
واجب اي على الاعيان بالشروط المذكورة في كلامه
والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية

عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا
عن الكلام ومنه قول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة
تحت العجاج واخري تعلك اللجم وشرعا امساك
عن المفطر جميع نهار قابل للصوم بنية والاصل في
وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم وخبر بني
الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صايم ونية
وامساك عن المفطرات وشروط وجوبه ثلاثة
الخ ولم يذكر المص الا اثنين العقل والبلوغ ولعل الثالث
سقط من قلم الناسخ وهو الاسلام ويشترط شرط
رابع وهو الاطاقة فلا يجب على من لا يطيقه لكبر
او مرض فالواجب على الشيخ الهرم والمريض الذي
لا يرجى برؤه الفدية وهي مد طعام كما سياتي ولا
قضا عليهما لو اطاقا اما المريض الذي يرجى برؤه
فلا تكفيه الفديه بل عليه القضا اذا شفي
وللمسافر معطوفا علي المريض اي يباح ترك
الصوم للمسافر سفرا طويلا مباحا وان لم
يتضرر به وان كان الصوم له افضل لخبر ليس
من البر الصيام في السفر فهذا الخبر محمول على من
تضرر بالصوم والوقت القابل للصوم خرج
العيدان وايام التشريق الثلاث فلا يصح
صومهما اما على الخصوص فقد يجب بغير ذلك
ومنه لو اخبره برؤية الهلال من لا تقبل شهادته
كعبد وفاسق وصبي فانه يجب حينئذ
واركانه اي صوم رمضان الخ وانما خص ذلك
مراعاة

مراعاة لكلام الماتن والا فهما ركنان للنفل ايضا
لكن لا يجب تبييت النية فيه اي في كل ليلة
فيه اشارة الى ان المراد بقول الماتن النية لكل
ليلة اي ايقاعها في كل ليلة لان النية لليوم
لا لليلة فتامل وفي نسخة كل ليلة لان
صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما يناقض الصوم من اكل وجماع وغير ذلك
كالصلاة يتخللها السلام وتبييت النية
شرط للصوم لصحة للصوم الفرض وان كان
من صبي وليس على اصلنا صوم نفل يشترط
فيه تبييت النية الا هذا ولا يضر اكل وجماع
بعدها اما نية النفل فتصح نهارا قبل الزوال
ان لم يتعاطى ما ينافي الصوم من الفجر فان سبقها
ما ينافي الصوم كردة وجماع لم يصح لا يصح
صومه ويجب عليه الامساك والقضا ولو تسحر
ليصوم او شرب لدفع العطش العطش نهارا او امتنع
من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان
ذلك نية ان خطر بباله الصوم لتضمن كل منها
قصد الصوم جميع النهار وهو من الفجر الصادق
الى الغروب او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
الخ اي بالنسبة للاخراج في حد ذاته اما بالنسبة
لافساد الصوم فانه حرام ان كان الصوم فرضا
لان قطع الفرض حرام بخلاف النفل بل لو فتح
عمدا حتى وصل ذلك اي الغبار الى جوفه
بشرط طهارته اما ان كان الغبار نجسا

فان يضر ان تعمد والا فلا   وتجب الكفارة على
على الرجل اي الفاعل اما اذا كان مفعولا فانه
لا كفارة عليه وقضية تعبيرهم بالوطي انها
لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم
يجامع بخلافه اذا انزل فانه يفطر به كالانزال
بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة ايضا لعدم الفعل
هكذا ذكره الاجهوري نقلا عن حاشية الزيادي
واقره   اي بغير الجماع كالاكل اي فلا كفارة وكذا
لو جامع واكل معا في آن واحد فلا كفارة لانا اذ الزناه
بها والحالة هذه التحكم لان الفطر حصل بالاثنين
ذكره سم العبادي واذا وجبت الكفارة على شخص
ومات في اثناء اليوم الذي افسده او جن فيه
او نصر انتقل فيه الى بلد راهم صيدين ومطلعهم
مخالف لمطلع بلده فانها تسقط في هذه المسايل
كلها وكذا لو جامع في بلده يوما لا يجب عليه صومه
كيوم عيده فانتقل الى بلد يخالف المطلع فراهم
صياما فلا كفارة ايضا وحين سقطت الكفارة
ثم عاد لمحله الذي وجبت عليه فيه لانه لا يعود
الوجوب لان الساقط لا يعود هكذا هكذا نقل
عن الزيادي وهو ظاهر اهاج على الخطيب ثم قال
ورايت بهامش بخط بعض الافاضل لو عاد
قبل الغروب الى المحل الذي وجبت عليه فيه
تبين انه لم يخرج عن حكمه   والكفارة عتق
رقبة الخ وذلك لخبر الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل وهو سلمة
ابن

ابن صخر البياض من بني بياضة الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال هلكت قال وما اهلكك قال
قال واقعت امراتي في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما
بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح
العين والرا مكيل يصنع من خوص النخل وكان
فيه قدر خمسة عشر صاعا   فان لم يجد اي
الرقبة بان عجز عنها حسا بان لم يجدها
اصلا او شرعا بان وجدها تباع باكثر من
ثمن مثلها فانه لا تجب عليه شراؤها
بل ينتقل للصوم ولو شرع في الصوم ثم وجد
الرقبة لم يجب عليه العود لها لكن يسن له
عتقها   او اطعام ستين مسكينا اي تمليكهم
ستين مدا مما يجزي في الفطرة فلو عجز عن
جميع ذلك الخصال المذكورة استقرت الكفارة
في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل
على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى
المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان

كانت لا بسبب منه استقرت في ذمته
سواكانت على وجه المبدل كجزي الصيد
وفديه الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل
واليمين والجماع او دم التمتع والقران ومن
سنن الصوم الغسل عن الجنابة قبل الفجر وكف
اللسان عن ما لا يعنيه اي ولو كان مباحا وهذا
اعم مما ذكره بعضهم بقوله ويصون لسانه عن
الكذب والغيبة وتعجيل الفطر لخ وذلك لخبر
الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور اي لخبر الصحيحين ولما في
ذلك من مخالفة اليهود والنصاري
والسحور اي لخبر الصحيحين تسحروا فان
في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل وكف النفس عن الشهوات
اي المباحة كشم الرياحين والنظر اليها لما
فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
ويندب ان يقول عقب فطره اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وان
يكثر فيه من تلاوة القران وان يعتكف فيه
لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك
ولرجاء ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيها
عندنا والحج واجب هو بفتح الحا وكسرها
لغتان فقد ابهما في الشرح وهو لغة القصد وشرعا
قصد الكعبه

قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه على من
استطاع اليه سبيلا اي قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولحديث
حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان نحج
قال قبل ان تقعد العرب على بطون الاودية
ويمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين
بالضرورة يكفر جاحده وهو من الشرائع القديمة
روي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان
الملايكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك
بسبعة الاف سنه وقال صاحب التعجيز ان
اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين
سنه من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه
وفرض بعد الهجرة في السنة السادسة منها
وهو على التراخي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج
بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع
ولا يجب في العمر الا مرة واحدة مما ذكره المولف
لخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام للابد قال بل
للابد واما الحديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة
اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه
وسلم من حج حجه ادي فرضه ومن حج ثانية
داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره
على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر
وقضا عند افساد التطوع وصورته ان يحج وهو
رقيق ويفسده ثم عتق فحينئذ يكون يكون
عليه حجة الاسلام وحجة القضا ومثل

الحج فيما ذكر العمرة فهي واجبة على المستطيع مرة
واحدة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي
ائتوا بهما تامين وعن عائشة قالت يا رسول
الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وشرط وجوبهما اي الحج والعمرة
واما شرط الصحة فلم يتعرض له المولف رحمه
الله ونحن نذكره تتميما للفائدة فنقول مراتب الصحة
اربعة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع
عن النذر والوقوع عن حجة الاسلام اما
الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فلولي الصبي
ولو غير مميز احرام عنه بان يقول جعلت ولدي
محرما بالحج وذلك لخبر مسلم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت
امرأة من محفتها فاخذت بعضد صبي فاخرجته
من محفتها وقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم
ولك اجر ويجب على وليه ان يطوف به ويسعى به
ويشهد به المشاهد كلها ويرمي عنه الجمرات
ويحلق او يقصر له عند التحلل واما المرتبة الثانية
فيشترط لها شرطان الاسلام والتمييز فللمميز
ان يحرم باذن وليه ويباشر الاعمال بنفسه فاذا
ارتكب المميز محظورا فلا فدية عليه ان كان
ترفها كالتطيب وعليه الفدية ان كان اتلافا
كازالة شعر واما المرتبة الثالثة فيشترط لها
الاسلام والبلوغ والعقل وهي الوقوع عن النذر
فللرقيق ان يحج باذن سيده حجة القضاء فان
افسد

افسد حجة له قضاؤها واما المرتبة الرابعة
وهي الوقوع عن حجة الاسلام فيشترط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلو تكلف المشقة وحج
فانها تقع عن حجة الاسلام الاسلام فلا
يجبان علي كافر اصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا
اما المرتد فيجبان عليه ان استطاع ولو في الردة
اي فان اسلم معسرا استقر في ذمته والتكليف
فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر
العبادات والحرية فلا يجبان علي من فيه
رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك
عليه اضرار بالسيد قوله والاستطاعة فلا يجبان علي
غير مستطيع وقد ذكر المولف رحمه الله تعالي ما يتعلق
بها مبسوطا فلا يحتاج الى ايضاح واركان الحج خمسة
بل ستة والسادس الذي تركه هو الترتيب في
معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام بمعنى نية
الدخول في النسك علي جميع الاركان وتقديم الوقوف
بعرفة على طواف الافاضة اما السعي فيجوز تقديمه
على الوقوف بعرفة بان ياتي به بعد طواف القدوم
وكذا الحلق يجوز تقديمه على الطواف الاحرام
اي نية الدخول في النسك بان يقول اذا بلغ
الميقات نويت الحج واحرمت به لله تعالي لبيك
اللهم لبيك اما التجرد عن المخيط فهو من الواجبات
لا من الاركان لانه يجبر تركه بدم بخلاف النية
فان الحج يفوت بفواتها ولا يجبر بدم الوقوف
اي بعرفة بعد زوال شمس التاسع من ذي الحجة

لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه
مسلم وروي ابوداود باسناد صحيحة خبر الحج عرفة
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر وفي رواية
من جا عرفة ليلة جمع اي ليلة مزدلفة قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج ويندب ان يجمع بين الليل
والنهار والمراد بالوقوف وجود المحرم بها ولو لحظة
ولو مارا في طلب آبق متصلا بارضها ولو كان
راكبا او على شجرة اصلها في عرفة وان كان على
اغصانها الخارجة عنها بخلاف العكس بان
وقف على اغصان شجرة اصلها خارج عن عرفة
وغصونها في هوا عرفة فلا يكفي بخلاف الاعتكاف
فانه يصح في هوا المسجد ويشترط ان يكون الواقف
بعرفة اهلا للعبادة كما في شرح المنهج ثم قال فيه
وخرج بالاهل غيره كمغمي عليه وسكران ومجنون
فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة فالمغمي عليه
اذا لم يفق لحظة لا يقع حجه لا فرضا ولا نفلا
والمجنون يقع حجه نفلا والفرق بين المغمي عليه
والمجنون انه ليس للمغمي عليه ولي يحرم عنه بخلاف
المجنون اما السكران اذا لم يزل عقله فيقع
حجه فرضا واذا غلطوا ووقفوا العاشر غلطا
صح وقوفهم ويترتب على ذلك اجراما بعده عليه
من المبيت بمزدلفة فلا يصح الا بعد انتصاف
ليلة احدعشر وكذا رمي جمرة العقبة وكذا النحر
فلا يصح الا بعد طلوع شمسه ومضي قدر ركعتين
وخطبتين ويكون ذلك ادا وتمتد ايام التشريق
علي حاب

علي
حاب وقوفهم نقل ذلك العلامة الشيخ خضر
الشوبري علي ما كتبه علي التحرير نقلا عن
شيخه الزيادي في حاشيته ثم قال وهذا هو
المعتمد اما اذا وقفوا الثامن او الحادي عشر
غلطا فانه لا يصح لندرة الغلط فيهما وكذا لو
غلطوا في المكان فانه لا يكفي والطواف اي
بالبيت العتيق سبع طوافات ويدخل وقته
ووقته بانتصاف ليلة النحر ولا اخر لوقته وهو
افضل الاركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق
اما النية فهي وسيلة العبادة وان كانت
ركنا ويشترط له الطهارة من الحدثين وستر
العورة وطهارة البدن والثوب والمكان من
النجاسة التي لا يعفى عنها وان يبدا بالحجر الاسود
وان يجعل البيت عن يساره وان يكون في
المسجد وان يخرج بجميع بدنه عن البيت فلو
دخل من فتح الحجر لا يصح طوافه لان الحجر من البيت
اخرجته قريش حتى ضاقت عليهم النفقة نحو
طوا عليه بالبنا كما هو مشاهد ويشترط ان لا
يمس شيا من البيت ولا من الشاذروان وحائط
الحجر في جميع مروره فلو مس شيا منها بطلت تلك
الطوافة التي مس فيها دون غيرها ويسن له
استلام الحجر الاسود بيده في كل طوفة وتقبيله
ووضع جبهته عليه فان عجز اشار بيده ويشير
فيها ثم قبل ما اشار به اليه ويسن استلام الركن
اليماني ولا يسن تقبيله ويسن ان يرمل الرجل

في الطوافات الثلاث الاول بان يسرع في مشيه
ويمشي على هيئته في الاربع الاخيرة ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب ويندب للذكر الاضطباع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح
وهي جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر للاتباع في الطواف
المقيس به السعي ويسن لمن طاف ان يصلي
ركعتين ينوي بهما سنة الطواف ويكونان
خلف المقام اوفي الحجر اوفي المسجد ويستحب ان
ياتي بالاذكار الواردة في ذلك وهي مشهورة فلا
تطيل بذكرها والسعي اي بين الصفا
والمروة ولا يشترط له طهر ولا ستر وانما تشترط
له قطع المسافة وانما يبدا بالصفا ويختم بالمروة
لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألوه عن
ذلك ابدا بما بدا الله به وقد بدا في كتابه
العزيز بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله ويحسب ذهابه من
الصفا مرة وعوده اليها مرة اخرى ويشترط وقوعه
بعد طواف صحيح والحلق بمعنى ازالة شعر
الراس حلقا او نتفا او احراقا او بغير ذلك وانما
عد من الاركان لتوقف التحلل عليه ولا يقوم
شعر غير الراس مقامه وان لم يكن براسه شعر
سن امرار الموسى عليه ولا من نية التحلل عنده
واركان العمرة الاحرام اي من الميقات ان كان
خارج مكة وان كان بمكة خرج الى ادنى الحل وافضل
بقاع

بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم المسمى بمساجد
عائشة ثم الحديبية فان لم يخرج الى ادنى الحل
اجزاته عمرته ووجب عليه دم لترك الميقات
ومن واجبات الحج الاحرام من الميقات اي نية الدخول
في النسك من ميقات بلده فان جاوز الميقات
بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا لزمه دم وان لم
ياثم ورمي الجمار اي الشامل لرمي جمرة العقبة
يوم النحر ويدخل وقته بنصف ليلة النحر وايام
التشريق الثلاثة ويدخل وقت كل يوم بزوال
شمسه فلو رمى قبل الزوال لم يلق قال في المنهج
وشرحه وشرط للرمي اي لصحته ترتيب للجمرات
بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم
الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
وكونه سبعا من المرات فلو رمى سبع حصيات
مرة واحدة او حصاتين كذلك لم تحسب الا واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع
الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف
الوارد وكونه باليد لانه الوارد فلا يكفي الرمي
بغيرها كقوس ورجل وقصد المرمى فلو رمى
الى غيره كان في الهوى وسقط في المرمى لم يحسب
فالشرط ان لا يبعد اكثر من ثلاثة اذرع فان
عجز عن المرمى باليد وقدر على الرمي بقوس فيها
وبفم وبرجل تعين الاول وهو الرمي بالقوس
كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط وهما الرمي
بالفم والرجل فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى

الي اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها
معهود في الحرب او لانه فيها زيادة تحقير للشيطان
المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالثة
اقرب وهي الرمي بالرجل ذكر ذلك العلامة الزيادي
على الغاية وتجب مبيته بمزدلفة اي حصوله بها
ولو ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر

ومنى ليالي ايام التشريق وهي الثلاثه بعد يوم
النحر المتصلة به ولا بد من مكثه فيها معظم
الليل نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها لقوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ويسقط المبيت عن الرعاة وعن اهل السقاية
لانه صلي الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان
يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان
يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه
الشيخان وقيس بليالي منى ليلة مزدلفة
وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم
يخاف منه او مريض يتعهده وعلم من ذلك ان
الرمي لا يسقط ولو بعذر وطواف الوداع وذلك
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو
داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر ويطوف ويسقط عن الحائض
لعذرها فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف

والطواف او بعدها فلا وقف لنا فلو خرج اي الى
وطنه او الى مسافة القصر وسوا في ذلك المكي
او الآفاقي ومن سنن الحج الخ في تعبيره بمن
التبعيضية اشارة الى انه لم يحصر السنن فيما ذكره
وهو كذلك فمنها الافراد بالحج بان يحرم بالحج من
ميقات بلده وبعد الفراغ من اعماله يخرج الي
ادنى الحل ويحرم بالعمرة فان لم يحرم بالحج اولا لم يكن
منفردا ومنها ركعتا الطواف فيصليها عند خلف
المقام او في الحجر او في المسجد او في غير ذلك ومنها
شرب ماء زمزم فليكثر من شربه ويكره نفسه
على شربها ويسمي الله تعالى عنده ويقول ندبا
اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لكذا
ويذكر حاجته والاولى ان يدعوا بدعا العباس
رضي الله عنهما وهو اللهم اني اسئلك علما نافعا
ورزقا واسعا وشفا من كل داء وطواف القدوم
يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف
الوارد ويختص بقادم من سفر من حاج او غيره
ولا يندب للحاج الا لمن دخل مكة قبل الوقوف
او بعده وقبل نصف الليل اي ليلة النحر
والتلبية في دوام احرامه سوي طواف القدوم الخ
اي لان للطواف اذكارا تخصه فلا يكبر فيه بل ياتي
باذكاره لبيك قال الاسنوي هي مشتقة
من لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به لغتان
ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة

ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة
والمعني على التكثير واصله البى لبين لك اي
اجبنى اجابتين لك حيث دعوتنا للحج ثم حذف
العامل وهو البى وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم
اضيف الي الضمير بعد حذف الجار والنون فصار
لبيك اهـ ويندب ان يقف وقفة لطيفة عند
قوله والملك ثم يقول لا شريك لك لئلا يتوهم
النفي عند الوصل واذا فرغ من التلبية فيقول
بعد الصلاة على النبي اللهم اني اسئلك رضاك والجنة
واعوذ بك من سخطك والنار قال بعضهم وان
ياتى بقوله اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك
ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك
واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين
رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اذا ما نويت وتقبل
بكرمك ويندب لمن حج ان يزور قبر النبي صلى الله عليه
وسلم لانه من اعظم القربات ولقوله عليه السلام
من حج ولم يزرني فقد جفاني واذا قصد المدينة الشريفة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام فليكثر من الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره صلى الله
عليه وسلم في محاذاة طول المنبر وصلى فيها ركعتين
تحية المسجد ثم يخرج من الروضة ويستقبل الراس
الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه نحو
اربعة اذرع على الرخامة البيضا فارغ القلب من علق
الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم
بلا رفع

بلا رفع صوت قايلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام
عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت
الرسالة واديت الامانة وكشفت الغمة وجلوت
الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق
جهاده جزاك الله افضل ما جوزي نبي عن امته
ويدعو بما احب من دين ودنيا ثم يتاخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر الصديق رضى
الله عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله
عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر صوب
يمينه قدر ذراع ويسلم على عمر ابن الخطاب رضى الله
عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة
وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويتشفع به الي ربه واذا اراد السفر اتى المسجد وصلى
ركعتين واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام
وغيره وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الحاشية
عم الله النفع بها والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على خير المرسلين وعلى اله وصحبه المومنين
والله الكريم اسئله ان ينفع بها وان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم انه اعز مسئول ونتوسل بجاه نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ان يعفو عنا ما اجتنيناه من
من الذنوب وان يرضى عنا ويدخلنا الجنة بغير سابقة
عذاب بمنه وكرمه وان يفعل ذلك بنا وجميع
المسلمين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة في يوم السبت المبارك اربعة وعشرين

كملت من شهر شوال عام ٤٨
على يد كاتبها ومالكها افقر
العباد راجي عفو ربه ذو الجلال
عبد الله بلال الحبشي بلدة
الشافعي مذهبا السعدي
طريقة غفر الله له
ولمشايخه ولاخوانه
ولجميع المسلمين
والحمد لله
رب العالمين
صاحب فتح الحاشية ومالكها كاتبها المذكور وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

م م م
م م
م

٤٠ ورقة